

مبرّة الآل والأصحاب

سلسلة تراث الآل والأصحاب (١١)



جمعيّة الشيخ عبدالله النوري الخيريّة

Sheikh Abdullah Al Nouri Charity Society

آداب التعامل مع المرأة في تراث الآل والأصحاب

أحمد حمودة عبدالرؤوف

مراجعة مركز البحوث والدّراسات بالمبرّة

آداب التعامل مع المرأة

في تراث الآل والأصحاب

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

عنوان الكتاب : آداب التعامل مع المرأة في تراث الآل والأصحاب .

اسم المؤلف : أحمد حمودة.

نوع المطبوع : كتاب ـ الطبعة : الأولى ـ عدد الصفحات : ١٤٥

السلسلة : تراث الآل والأصحاب (١١)

الناشر : مبرة الآل والأصحاب.

ص. ب. ١٢٤٢١ الشامية ـ الرمز البريدي ٧١٦٥٥٥ ـ ت : ٢٥٦٠٢٠٣

ردمك: ٩ ـ ٤٨ ـ ٦٤ ـ ٩٩٩٦٦ ـ ٩٧٨ ISBN

حقوق الطبع محفوظة لمبرة الآل والأصحاب

إلا لمن أراد التوزيع الخيري بشرط عدم التصرف في المادة العلمية

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م

مبرة الآل والأصحاب

هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ ـ ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

E ـ mail: almabarrh@gmail. com

www. almabarrah. net



مبرّة الآل والأصحاب

سلسلة تراث الآل والأصحاب (١١)



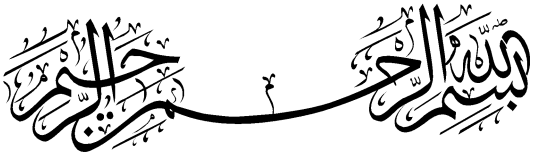
جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية

Sheikh Abdullah Al Nouri Charity Society

آداب التعامل مع المرأة في تراث الآل والأصحاب

أحمد حمودة عبدالرؤوف

مراجعة مركز البحوث والدّراسات بالمبرّة


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة مبرة الآل والأصحاب	٥
مقدمة	١١
تمهيد: **التعريف بآل البيت**	١٥
❋ تعريف آل البيت لغة	١٥
❋ تعريف آل البيت اصطلاحًا	١٦
❋ التعريف بالأصحاب	٢٠
الفصل الأول آداب التعامل مع الأم	٢٥
❋ البر بالأم والإحسان إليها	٢٥
❋ البر بالأم بعد وفاتها	٣٤
❋ البر بالأم في تراث الصحب والآل	٣٧
❋ البر بالأم الأرملة	٤٦
الفصل الثاني آداب التعامل مع الزوجة	٥٣
(١) الصداق	٥٥
(٢) التصريح بالحب	٥٩
(٣) المعاشرة الزوجية	٦٢

الموضوع	الصفحة

(٤) الترفيه والملاعبة ٦٧
(٥) التشاور مع الزوجة ٧٢
(٦) التعامل مع الغيرة ٧٤
(٧) الوعظ والتذكير بالله والدعاء ٧٨
(٨) التأديب عند الحاجة ٨١
الفصل الثالث آداب التعامل مع البنت ٨٧
(١) حسن اختيار الاسم ٨٨
❋ نماذج لأسماء البنات ٩١
(٢) العقيقة عن البنت ٩٢
(٣) عدم تفضيل الأولاد الذكور على البنات ٩٣
(٤) رعاية البنت ومحبتها ٩٦
(٥) التأديب والتربية ١٠٤
(٦) اشتراط الكفاءة في الزوج المتقدم لابنته، وأخذ إذنها ١٠٨
الفصل الرابع آداب التعامل مع الأجنبية ١١٩
❋ آداب النظر ١٢٠
❋ آداب الكلام ١٣١
❋ آداب السلام ١٣٥
فهرس المصادر والمراجع ١٣٩

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مبرة الآل والأصحاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين الغر الميامين، أما بعد؛

فلا ريب أن للقدوات الصالحة أثرًا بالغ الأهمية في الارتقاء بحياة الأمم والشعوب؛ وذلك أنهم هم الذين يقدمون الدليل الواقعي والتطبيق العملي للتعاليم التي تمثّل منظومة القيم والأخلاق التي تشكّل هوية تلك الأمم، وتعتبر مثالها السامي الذي تستهدف احتذاء حذوه والاهتداء بهديه.

وقد نبّه القرآن الكريم على ذلك المعنى وأشاد به في آيات كثيرة، مبينًا فضلَ الاقتداء بالأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الممتحنة: ٦]، وقال عقب ذكر صفوةٍ من رسله وأنبيائه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال عزّ مِن قائل: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وغير ذلك مما يفهم من النصوص بأدنى تأمّل.

والواجب على أمتنا الإسلامية أن تصوغ رؤيتها الأخلاقية والقيمية والحضارية انطلاقًا من الوحي قرآنًا وسنةً، في تناغم مع معطيات العلم في جميع المجالات، ومواكبةٍ لمستجدات العصر الذي نعيش فيه وما يزخز به من تحديات عظيمة. فلا يحسن أن نقتصر في تدبرنا للوحي على مجرد الأمور الدينية العبادية المحضة، فإن الوحي قد أنزله الله هدى ونورًا للإنسانية تنتفع به في معاشها ومعادها، وإن كان مقصوده الأساس الفلاح الأخروي وما يقرب إليه؛ إلا أنه لا شك في كونه يرشدنا بهداياته في جميع مناحي الحياة العملية، ولو في صورة ضوابط ومعايير وقيم كلية نافعة، نستلهم منه ما يرضي ربنا ويحقق فلاحنا في الدنيا، مع عدم إغفال البحث والعلم في جميع المجالات بأدواتها ووسائلها.

ونحن إذا ذهبنا نستلهم قيم الوحي على مختلف الأصعدة العلمية والسلوكية؛ لم نجد امتثالًا وتطبيقًا وتفعيلًا؛ خيرًا مما نجده عن صحابة النبي ﷺ الأخيار وأهل بيته الأطهار، فهم الذين انتهجوا الوحي كتابًا وسنة في جميع جوانب حياتهم، فسادوا وقادوا، وصاروا أئمة أعلامًا هداة.

وقد أخذت (**مبرة الآل والأصحاب**) ـ كعادتها ـ على عاتقها مهمةَ تفعيلِ ذلك المعنى، وتقديمه في صورة بحثية توعوية منضبطة؛ لكونها مؤسسة متخصصة في تراث الآل والأصحاب حتى صار لها ـ بفضل الله ـ الريادة في ذلك المجال.

وقد كان أصل هذا المشروع الذي بين أيدينا فكرةً من قِبل رئيس مجلس إدارة المبرة د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي تتضمن توسيع نطاق الأبحاث المتعلقة بالآل والأصحاب لتضمّ مجالات جديدة ورحابًا أوسع ولا تقتصر على الموضوعات الدينية المألوفة، ثم أوعز بهذه الفكرة وبعض عناصرها إلى مركز البحوث والدراسات بالمبرة؛ فقام المركز مشكورًا مأجورًا بوضع خطة طموحة تتضمن العديد من الموضوعات الهادفة، العلمية والعملية؛ التي نستهدف أن نستضيء فيها بتراث الآل والأصحاب، ونكشف عن ملامح تطبيقهم الوحي على جميع الأصعدة والأنحاء، بشكل يتجلّى فيه الجانب الإبداعي من تخصص المبرة في خدمة تراث الآل والأصحاب، و«التخصص يقود إلى الإبداع» بحمد الله وتوفيقه، بحيث نقدم للمكتبة العلمية والدعوية تجميعًا غير مسبوق لبعض الجوانب الدقيقة في تراث الآل والأصحاب؛ ومِن ثَمَّ نسَّق المركز مع مجموعة من الباحثين ليقدموا جهودهم في تحويل تلك الأفكار والموضوعات إلى أبحاث علمية وفق منهجية مركز البحوث والدراسات المنضبطة، القائمة على التحقيق العلمي، والاستدلال الصحيح، والاسترشاد بكتب أهل العلم السابقين والمعاصرين، واستمر جهد المركز في متابعة الأبحاث ومراجعتها وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل، عبر خلية عمل تفرغت للمشروع تحت إشراف رئيس مركز البحوث والدراسات الشيخ محمد سالم الخضر مباشرة، فالشكر موصول لجميع الباحثين الكرام في المركز.

ثم تضافرت جهود أقسام المبرة الأخرى كقسم الإعلام في إتمام العمل بتنسيق الكتب وإخراجها حتى تمويلها لطباعتها؛ فكانت هذه السلسلة من الموضوعات، التي تندرج في سلسلة (تراث الآل والأصحاب)؛ ثمرةً لهذا التعاون المبارك.

وقد أرفقنا في ذيل هذا الكتاب قائمةً بعناوين هذه المجموعة المتكاملة من الموضوعات الدقيقة والمهمة في تراث الآل والأصحاب.

ولأنه لم يشكر اللهَ مَن لمْ يشكر الناس، فإننا نود التوجه بالشكر والتقدير للإخوة الأعزاء في **جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية** على تبنيهم طباعة هذا الكتاب، وتكفلهم بتكلفته المالية، فهذا ليس بأول مساعيهم الطيبة لنشر الدعوة الإسلامية الوسطية، والشيء من معدِنه لا يستغرب، وهذا مثالٌ حَسَنٌ على تعاون الجمعيات والمبرات الأهلية في مجال الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية.

نرجو من الله ﷻ أن يوفقنا في مسعانا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجمع لنا الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مبرة الآل والأصحاب

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعـدُ:

فإن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائمًا على أنها قضية المجتمع، أكثر ممَّا يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنس متمم أو مبهج.

وقد بقيت المرأة في كل العصور مثار خلاف وشقاق، وأهدرت حقوقها وكرامتها، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ، انطلق من جزيرة العرب، من

فوق رمالها الدكناء، وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، من مكة: انطلق النبي ﷺ يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، والتي صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًا حيوانيًا، ويجعلها عنصرًا فعالًا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

۞ وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

* **أولًا**: أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، ويقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(١).

* **ثانيًا**: دفع عنها اللعنة التي كان يصقلها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئًا منها وحدها، بل منهما معًا، يقول ـ تعالى ـ في قصة آدم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

(١) رواه أبو داود، (رقم/ ٢٣٦)، والترمذي، (رقم/ ١١٣)، وهو حديث صحيح.

ويقول عن توبتهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء، وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

* **ثالثًا:** أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

❊ **رابعًا**: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين كما تحققت ذلك بنفسي، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

❊ **خامسًا**: حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

❊ **سادسًا**: أمر بإكرامها: بنتًا، وزوجة، وأمًا[1].

ومن هنا جاءت هذه الدراسة حول آداب التعامل مع المرأة في ضوء تراث الآل والأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ، فبدأت أولًا بالحديث عن الأم، ثم الزوجة ثم البنت، وكذلك المرأة الأجنبية أيضًا، فالتعامل معها يحفظ لها حقوقها وإنسانيتها ومكانتها، بعيدًا عن مواضع الفتن والشهوات ومرضى القلوب.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في موازين الحسنات، وأستغفر الله من كل خطأ أو سهو، والله المستعان وعليه التكلان.

والحمد لله رب العالمين

(١) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون»، مصطفى السباعي، (ص/٢٣ ـ ٢٦).

تمهيد
التعريف بآل البيت



۞ تعريف آل البيت لغة:

يقال: أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج. وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به. قاله الخليل[١]. أمَّا الآل فجاء في معجم «المقاييس في اللغة» قوله: «آل الرجل أهل بيته»[٢]. وقال ابن منظور: «وآل الرجل أهله، وآل الله وآل رسوله أولياؤه، أصلها (أهل) ثم أُبدلت الهاء همزة، فصار في التقدير (أأل)، فلما توالت الهمزتان أبدلوا الثانية ألفًا»[٣].

وهو لا يضاف إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الحائك، خلافًا لأهل، فيقال: أهل الحائك. وبيت الرجل داره وقصره وشرفه[٤]،

(١) انظر: «كتاب العين»، (٨٩/٤).

(٢) «المقاييس في اللغة»، (١٦١/١).

(٣) «لسان العرب»، (٣١/١١)، ونحوه عن الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن»، (ص/٣٠).

(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير، (١٧٠/١).

وإذا قيل: البيت انصرف إلى بيت الله الكعبة؛ لأن قلوب المؤمنين تهفو إليه والنفوس تسكن فيه، وهو القبلة، وإذا قيل: أهل البيت، في الجاهلية، انصرف إلى سكانه من قريش خاصة، وبعد الإسلام إذا قيل: أهل البيت، فالمراد آل رسول الله ـ ﷺ ـ[1].

۞ تعريف آل البيت اصطلاحًا:

ـ اختلف العلماء في تحديد آل النبي ـ ﷺ ـ على أقوال أشهرها:

* **القول الأول**: هم الذين حُرِّمت عليهم الصدقة، وبه قال الجمهور، واختلفوا في تحديدهم على ثلاثة أقوال: فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل بنو هاشم خاصة، وقيل بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب.

* **القول الثاني**: هم ذرية النبي ـ ﷺ ـ وأزواجه خاصة، اختاره ابن العربي[2]، وانتصر له، ومن القائلين بهذا القول مَنْ أخرج زوجاته.

* **القول الثالث**: آل النبي ـ ﷺ ـ هم أتباعه إلى يوم القيامة، واختاره الإمام النووي من الشافعية[3]، والمرداوي من الحنابلة[4].

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن»، (ص/٢٩). وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ الكلام في هذا في مصنفه الخاص بهذا الشأن: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام».

(٢) انظر: «أحكام القرآن»، (٦٢٣/٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، (٣٦٨/٤).

(٤) انظر: «الإنصاف»، (٧٩/٢).

* **القول الرابع**: هم الأتقياء من أمته.

والراجح هو القول الأول: وهو أنَّ الآل مَن تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف، وحجته من وجوه:

* **أحدها**: ما رواه البخاري في صحيحه: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يؤتى بالنخل عند صرامه، فيجيء هذا بتمرة وهذا بتمرة حتى يصير عنده كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ـ ﷺ ـ فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»[1]، ورواه مسلم وقال: «إنَّا لا تحل لنا الصدقة»[2].

* **الثاني**: ما رواه مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم، قال: «قام رسول الله ـ ﷺ ـ يومًا خطيبًا فينا بماء يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: أما بعد ألَا أيُّها الناس إنَّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي ـ عز وجل ـ، وإنِّي تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله ـ عز وجل ـ فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، وقال: وأهل بيتي: أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي.

فقال له حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من

---

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، (رقم/ ١٠٦٩).

أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كُلُّ هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم[1]. وقد ثبت أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»[2].

* **الدليل الثالث**: ما في الصحيحين: من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنَّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ـ ﷺ ـ ممَّا أفاء الله على رسوله ـ ﷺ ـ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنَّما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»[3].

فآله ـ ﷺ ـ لهم خواص: منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم توريثهم، مختص ببعض أقاربه ـ ﷺ ـ، فكذلك الصلاة على آله.

* **الدليل الرابع**: ما رواه مسلم: من حديث ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، قالا

(١) أخرجه مسلم، (رقم/ ٢٤٠٨).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، (رقم/٤٩٨٤)، وغيره، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٣٧١١)، ومسلم، (رقم/ ١٧٥٩).

لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس ـ رضي الله عنهم ـ: «ائتيا رسول الله ـ ﷺ ـ فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فذكر الحديث وفيه: فقال لنا: إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخ الناس، وإنَّها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(١).

ويضاف إلى قرابة النبي ـ ﷺ ـ: زوجاته، بدلالة القرآن، ففي زوجات النبي ـ ﷺ ـ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

«وإنَّما دخل الأزواج في الآل وخصوصًا أزواج النبي ـ ﷺ ـ تشبيهًا لذلك بالسبب؛ لأنَّ اتصالهن بالنبي ـ ﷺ ـ غير مرتفع، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ـ ﷺ ـ قائم مقام النسب. وقد نصَّ ـ ﷺ ـ على الصلاة عليهن، ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إنَّ الصدقة تحرم عليهم؛ لأنَّها أوساخ الناس، وقد صان الله ـ سبحانه ـ ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ـ ﷺ ـ: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا، وقوله في الأضحية: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وفي قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما شبع آل رسول الله ـ ﷺ ـ من خبز بر، وفي قول المصلي: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، ولا يدخلن في قوله: إنَّ الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله

(١) أخرجه مسلم، (رقم/ ١٠٧٢).

ـ ﷺ ـ أولى بالصيانة عنها والبعد منها»[1].

۞ التعريف بالأصحاب:

الصحابي لغة مشتق من الصحبة، وهي المعاشرة، جاء في «لسان العرب»: صحبه يصحبه صُحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحَبَه عاشَرَه... والصاحب المُعاشر[2].

وقال صاحب «المصباح المنير»: والأصل في هذا الإطلاق ـ أي: إطلاق اسم الصحبة من حيث اللغة ـ لمن حصل له رؤية ومجالسة. ووراء ذلك شروط للأصوليين. ويطلق مجازًا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة[3]، وكل شيءٍ لائم شيئًا فقد استصحبه[4].

ولا يشترط في إطلاق اسم الصحبة لغة، أن تكون الملازمة بين الشيئين طويلة الأمد، أو الملابسة بينهما عميقة؛ لأنَّها اسم مشتق من فعل، والأسماء المشتقة من الأفعال يصح أن تطلق بمجرد صدور الفعل، ولا علاقة لها بمقدار تحقق ذلك الفعل في الشخص.

---

(١) «جلاء الأفهام»، (ص/٢١٧).

(٢) «لسان العرب» ابن منظور، (مادة صحب)، (١/٥١٩)، و«القاموس المحيط» للفيروزابادي، (١/٣٧).

(٣) «المصباح المنير» المقريزي، (مادة صحبة)، (١/٥٠٩).

(٤) «مختار الصحاح» أبو بكر الرازي، (مادة صحب)، (ص/٣٥٦).

أمَّا تعريف الصحابي من حيث الاصطلاح؛ فقد اختلف العلماء في حدّه على أقوال، «فالمعروف عند المحدثين أنَّه كل مسلم رأى رسول الله ـ ﷺ ـ»[1]، وقال ابن حجر: «هو من لقي النبي ـ ﷺ ـ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة على الأصح»[2].

غير أنَّ «منهم من بالغ فكان لا يعد من الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول حيث قال: رأى عبدالله بن سرجس رسول الله ـ ﷺ ـ غير أنه لم يكن له صحبة، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبدالله بن سرجس هذا عدة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب السنن، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومنها قوله: إن النبي ـ ﷺ ـ استغفر له. فهذا يوضح رأي عاصم في الصحابي بأنه من صحب الصحبة العرفية[3].

«وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنَّه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي ـ ﷺ ـ سنة فصاعدًا، أو غزا معه غزوة فصاعدًا»[4].

ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به ـ ﷺ ـ بالغًا، وهو مردود أيضًا؛ لأنَّه يخرج أمثال الحسين بن علي ونحوه من أحداث

(١) «تدريب الراوي» السيوطي، (٢/٢١٠).

(٢) «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، ابن حجر العسقلاني (مطبوعة في ذيل سبل السلام)، (٤/٢٣٠).

(٣) «فتح الباري» ابن حجر، (٣/٨).

(٤) «فتح الباري»، (٣/٨)، و«تدريب الراوي»، (٢/١١).

الصحابة[1]، وروي عن بعض أصحاب الأصول في تعريفهم للصحابي «أنَّه من طالت مجالسته عن طريق التتبع»[2]. قال ابن حجر: «والعمل على خلاف هذا القول وأنهم اتفقوا على عدّ جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ـ ﷺ ـ إلا في حجة الوداع»[3].

ولعل أرجح التعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر؛ إذ قال: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أنَّ الصحابي من لقي النبي ـ ﷺ ـ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته، أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يروِ عنه، ومن غزا معه، أو لم يغز معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى»[4].

وهذا الذي صححه ابن حجر نسَبَه كثير من العلماء إلى الإمام البخاري. وأثبت ابن حجر أن البخاري تابع فيه شيخه علي بن المديني، حيث قال: «وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني، فقرأت في المستخرج لأبي قاسم بن منده بسنده إلى أحمد بن يسار الحافظ المروزي قال: سمعت أحمد بن عتيك يقول: قال علي بن المديني: من صحب النبي ـ ﷺ ـ ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي»[5].

---

(١) «فتح الباري»، (٨/٤).
(٢) «تدريب الراوي»، (٢١٠/٢)، و«الرياض المستطابة»، (ص/١٢).
(٣) «فتح الباري»، (٣/٨).
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» ابن حجر، (٧/١).
(٥) «فتح الباري»، (٤/٨).

الفصل الأول

آداب التعامل مع الأم

الفصل الأول
آداب التعامل مع الأم

۞ البر بالأم والإحسان إليها:

أوصى الله ـ تعالى ـ في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين، وقرنه بالأمر بعبادته، والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلاً بالشكر له، وَخَص الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب. قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «يريد البر بهما مع اللطف، ولين الجانب، ولا يغلظ لهما الجواب، ولا يحد إليهما النظر، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين أيديهما ذليلاً مثل العبد بين يدي السيد، الفظ الغليظ، تذلُّلاً لهما مع المحبة»(١).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

(١) التفسير البسيط، (٥٠١/٦).

فينبغي للإنسان ـ بحكم هذه الآية ـ أن يتذلل لوالديه تذلل الرعية للأمير، والعبيد للسادة، وقد ضرب خفض الجناح ونصبه مثلًا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده. ولا يختص بر الوالدين بكونهما مسلِمَيْن، بل يبرهما وإن كانا كافرين، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد. قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

وعن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قَدِمت عَلي أمي وهي مشركة ـ في عهد قريش؛ إذ عاهدهم ـ، فاستفتيت النبي ـ ﷺ ـ، فقلت: «يا رسول الله! إنَّ أمي قدمت عليّ، ـ وهي راغبة ـ أفأصلها؟ قال: «**نعم، صِلِي أمك**»...»[1].

فإذا أمر الله ـ تعالى ـ بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به، وهو الإشراك بالله ـ تعالى ـ، فما الظن بالوالدين المسلمَين سيما إن كانا صالِحَينِ؟! تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفَّق من هُدِي إليها، والمحروم كل المحروم من صرف عنها، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته، فمن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٢٦٢٠)، ومسلم، (رقم/ ١٠٠٣).

فقال: «يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟»، قال: «أمك»، قال: «ثم من؟»، قال: «أمك»، قال: «ثم من؟»، قال: «أمك»، قال: «ثم من؟»، قال: «ثم أبوك»...»[1].

وعن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[2].

وعن أبي رمثة ـ رضي الله عنه ـ قال: «انتهيت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسمعته يقول: «بر أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»...»[3].

وعن معاوية بن جاهمة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك»، «فقال: هل لك أم؟»، قال: «نعم»، قال: «فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها»[4].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلًا أتى النبي ـ ﷺ ـ، فقال: «يا رسول الله، إنِّي أصبتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟»، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: «لا»، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: «نعم»،

---

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٥٩٧١)، ومسلم، (رقم/ ٢٥٤٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، (رقم/٦٠)، وابن ماجه في السنن، (رقم/ ٣٦٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٢٠/٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/٧٤٦١)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، (رقم/٧٢٤٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن، (رقم/ ٣١٠٤)، والبيهقي في «الشعب»، (رقم/ ٧٤٤٩).

قال؟ «فَبِرَّها»[1].

وأخبرنا رسول الله ـ ﷺ ـ عن الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار، فكان بر الوالدين سببًا في نجاتهم والتفريج عنهم.

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممَّن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلَّا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا، ولا مالًا، فنأى بي في طلب شيء يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلًا أو مالًا، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج»، قال النبي ـ ﷺ ـ: «وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني حتى ألمَّت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرتُ عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس

(١) أخرجه الترمذي، (رقم/ ١٩٠٤).

إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنتُ فعلتُ ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنَّهم لا يستطيعون الخروج منها»، قال النبي ـ ﷺ ـ: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»[1].

وروي عن عمرَ أنَّ رجلًا قال له: قتلتُ نفسًا، قال: أمُّك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبِرَّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمُّه حيَّةً فبرَّها، وأحسن إليها، رجوتُ أنْ لا تطعَمه النارُ أبدًا[2].

وعن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أنَّه أتاه رجل فقال: «إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فَأحَبَّتْ أن تنكحه، فَغِرْتُ عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟»، قال: «أمُك حية؟»، قال: «لا!»، قال: «تُب إلى الله ـ ﷻ ـ، وتقرب إليه ما استطعت»، فذهبت، فسألت ابن عباس: «لم سألتَه عن حياة أمه؟»، فقال: «إني لا أعلم عملًا

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٢٢٧٢)، ومسلم، (رقم/ ٢٧٤٣).

(٢) رواه ابن الجوزي في البر والصلة، (رقم/ ٥٢).

أقرب إلى الله ـ ﷻ ـ من بر الوالدة»»[1].

لذلك لما قص علينا رسول الله ـ ﷺ ـ قصة جريج العابد الذي دعته أمه وهو في الصلاة فلم يجبها، فدعت عليه، أن إجابة دعوة أمه كانت أفضل له.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، قال: وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، وكان عابدا، فابتنى صومعة فجعل يصلي فيها، فأتته أمه، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت ثم جاءته يوما آخر ففعل مثل ذلك، ثم جاءته يوما ثالثا ففعل مثل ذلك، فقالت له أمه: اللهم لا تمته حتى يرى أو ينظر في وجوه المومسات، قال: فذكر يوما بنو إسرائيل جريجا وفضله، فقالت: بغي من بغايا بني إسرائيل: إن شئتم لأفتننه لكم، فقالوا: قد شئنا، فانطلقت فعرضت لجريج فلم يلتفت إليها، فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعة جريج بغنمه، فأمكنته من نفسها فحملت فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج، فأتاه بنو إسرائيل فضربوه وشتموه وهدموا صومعته، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي، وولدت غلاما، قال: فأين الغلام؟ قال: فجيء به فقام وصلى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بإصبعه في صدره وقال: يا غلام،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، (رقم/ ٢٧٩٩).

من أبوك؟ قال: أبي الراعي، قال فوثب الناس إليه فجعلوا يقبلونه وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا حاجة لي في ذلك، ابنوها كما كانت من قبل»[(١)].

وفي رواية: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لو كان جريج الراهب فقيهًا عالمًا لعلم أن إجابته أمه أفضل من عبادة ربه»[(٢)].

وكان مكحول ـ رحمه الله ـ يُفَرِّق، فيرى وجوب تلبية نداء الأم، ولا يوجب تلبية نداء الأب في الصلاة.

قال مكحول: «إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ من صلاتك»[(٣)].

وعن طيسلة بن مَياس قال: «كنت مع النجدات[(٤)] فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر، قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر»، إلى أن قال: «قال لي ابن عمر: أتفْرَق من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله!، قال: أحَي والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٣٤٣٦)، ومسلم، (رقم/ ٢٥٥٠).

(٢) «تاريخ بغداد»، (٥٢٤/١٤)، و«شعب الإيمان»، (رقم/ ٧٤٩٦)، وفي إسناده ضعف.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ٨٠١٤)، و«شعب الإيمان»، (رقم/ ٧٤٩٩).

(٤) النجدات: نسبة إلى نجدة بن عامر الخارجي، قوم من الحرورية.

الطعام، لتدخلن الجنة، ما اجتنبت الكبائر»[1].

وعن بشر بن الحارث، يقول: «الولد بالقرب من أمه حيث سمع نفسه أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله ـ ﷻ ـ، والنظر إليها أفضل من كل شيء»[2].

وعد النبي ـ ﷺ ـ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وخص الأمهات بالذكر، فقال ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[3].

وتوعد باللعن لمن لعن والديه.

عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعلي بن أبي طالب، أخبرنا بشيء أَسَرَّه إليك رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: ما أَسَرَّ إلي شيئًا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر المنار»[4].

حتى ولو لم يكن لعنًا مباشرًا، بل مجرد التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره»، (رقم/ ٩١٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، (رقم/ ٢٨٩٨).

(٢) «شعب الإيمان»، (رقم/ ٧٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٤٠٨)، ومسلم، (رقم/ ٥٩٣).

(٤) رواه مسلم، (رقم/ ١٩٧٨).

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»(١).

وكان من أشد ما يغضب النبي ـ ﷺ ـ: أن يسمع الرجل يعير الرجل بأمه، كما جاء عن المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر الغفاري، وعليه حُلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إنِّي سابتُ رجلًا، فشكاني إلى النبي ـ ﷺ ـ، فقال لي النبي ـ ﷺ ـ: «أعيَّرْتَهُ بأمه؟»، ثم قال: «إن إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممَّا يأكل، وليُلبسه ممَّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يَغْلِبُهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»(٢).

وبيَّن ﷺ أن عقوبة العقوق تعجل لصاحبه في الدنيا.

عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا البغي وعقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت»(٣).

---

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٥٩٧٣)، ومسلم، (رقم/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٥٤٥)، ومسلم، (رقم/ ١٦٦١).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ٥٩١)، وهو صحيح، وروى نحوه الحاكم في «المستدرك»، (رقم/ ٧٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب»، (رقم/ ٧٥٠٥)، بإسناد ضعيف.

۞ البر بالأم بعد وفاتها:

هذا عن بر الأم في حياتها، كذلك فإن لها برًا بعد وفاتها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١). وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خير ما يُخَلِّف الرجل من بعده ثلاثٌ: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلُغُه أجرها، وعلم يُعْمَلُ به من بعده»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ترْفَع للميت بعد موته درجته، فيقول: أي رب، أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك»(٣).

ومن عظيم البر أن يتحرى الإنسان الدعاء لهما، والاستغفار في الأوقات العظيمة، مثل السجود.

عن حفص بن الفرافصة، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول في صلاته وهو ساجد: «اللهم اغفر للزبير بن العوام، ولأسماء بنت أبي بكر»(٤).

بل إنَّ الإنسان لو كان مقصرًا في بر والديه في حياتهما، فقد يكون

---

(١) رواه «مسلم»، (رقم/ ١٦٣١).

(٢) رواه ابن ماجه، (رقم/ ٢٤١)، والنسائي في الكبرى، (رقم/ ١٠٨٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) «مصنف عبد الرزاق»، (رقم/ ٤٠٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ٨١٠٧).

كثرة دعائه واستغفاره لهما بعد موتهما سببًا في أن ينال أجر بر الوالدين.

عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو لهما من بعد مماتهما، فيكتبه الله من البارين»(١).

ومن البر بهما بعد موتها: قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما:

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وَلِيُّه»(٢).

ومن البر: التصدق عنها:

فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلًا قال للنبي ـ ﷺ ـ: إن أمي تُوُفِيَتْ، أينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟»، قال: «نعم»، قال: «فإن لي مَخْرَفًا، وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها»(٣).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رجلًا قال: «إن أمي افْتُلِتت نفسها ولم

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٧٥٢٣)، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»، (ص/ ١٨٧٣)، أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن عدي من رواية يحيى بن عقبة أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس، قال: ورواه الصلت بن الحجاج، عن ابن جحادة، عن قتادة، عن أنس. ويحيى بن عقبة، والصلت بن الحجاج، كلاهما ضعيف.

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ١٩٥٢)، ومسلم، (رقم/ ١١٤٧).

(٣) رواه أبو داود، (رقم/ ٢٨٨٢)، والترمذي، (رقم/ ٦٦٩)، والنسائي، (رقم/ ٣٦٥٥)، وهو حديث صحيح.

توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟»، قال: «نعم، فتصدق عنها»»[1].

ويُروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ـ ﷺ ـ؛ إذ جاءه رجل من بني سَلِمة، فقال: «يا رسول الله: هل بقي مِنْ بِر أبَوَي شيء أبَرهما بعد موتهما؟»، فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذ عهدهما مِن بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصَلُ إلا بهما، وإكرام صديقهما»»[2].

ومن البر: الإحسان إلى صديقاتها وإكرامهن:

عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج إلى مكة، كان له حمار يتروح عليه، إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يومًا على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابي حمارًا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّي، وإن أباه كان صديقًا لعمر»[3].

---

(١) رواه البخاري، (رقم/ ١٣٨٨)، ومسلم، (رقم/ ١٠٠٤).

(٢) رواه أبو داود، (رقم/ ٥١٤٢)، وأحمد، (٤٩٧/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٧٥١٤)، وفي إسناده ضعف محتمل.

(٣) رواه مسلم، (رقم/ ٢٥٥٢).

وفي رواية: عن ابن عمر: مر أعرابي في سفر، فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال للأعرابي: ألست ابن فلان؟ قال: بلى، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بعض من معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «احفظ ود أبيك، لا تقطعه فيطفئ الله نورك»[1].

۞ البر بالأم في تراث الصحب والآل:

حين ننظر في تراث الصحب والآل نجد الحرص الشديد والتأكيد على البر بالوالدين خصوصًا الأم، وبيان العاقبة العظيمة والثواب الجزيل لمن يحرص على برها، والقيام بحقها، ورعايتها، والتأكيد على وصية ربنا ـ ﷻ ـ فيها.

فهذا حارثة بن النعمان يخبرنا عنه رسول الله ـ ﷺ ـ أنه دخل الجنة وكان له فيها منزل عظيم، لبره بأمه.

عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنَّه قال: «دخلت الجنة، فسمعت منها قراءة، قلت: «من هذا؟»، فقالوا: «حارثة بن النعمان»، فقال: «كذلكم البر، كذلكم البر»»، وزاد عبد الرزاق في روايته: «وكان أبر الناس بأمه»[2].

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن وهب في جامعه، (رقم/ ١٤٧)، ومعمر في جامعه، (رقم/ ٢٠١١٩)، والإمام أحمد في مسنده، (رقم/ ٢٤٠٨٠).

أما أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فبره بأمه ومواقفه معها عظيمة وكثيرة.

عن أبي كثير السُّحَيمي قال: حدثني أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «والله، ما خلق الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني إلا أحبني»، قلت: «وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟!»، قال: «إن أمي كانت مشركة، وكنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عَلَي، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أكره، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأنا أبكى، فأخبرتُهُ، وسألتهُ أن يدعو لها، فقال: «اللهم اهْدِ أمَّ أبي هريرة»، فخرجْت أعدو أبشرها، فأتيت، فإذا الباب مُجَاف، وسمعتُ خضخضةَ الماء، وسَمِعَتْ حِسِّي، فقالت: «كما أنت»، ثم فتحتْ، وقد لبِست درعها، وعَجِلت عن خمارها، فقالت: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال: فرجعت إلى رسول الله، أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن؛ فأخبرته، وقلت: «ادعُ الله أن يحببني وأمي إلى عباده المؤمنين»، فقال: «اللهم حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحببهم إليهما»[1].

وها هو ـ رضي الله عنه ـ يحكي أنه كان يشتد به الألم من الجوع، فيخرج من بيته إلى المسجد، لا يخرجه إلا الجوع، فيجد نفرًا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فيقولون: «يا أبا هريرة ما أخرجك هذه الساعة؟»، فيقول: «ما أخرجني إلا الجوع»، يقول أبو هريرة: «فقمنا، فدخلنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقال: «ما جاء بكم هذه الساعة؟»، فقلنا: «يا رسول الله جاء بنا

(١) رواه مسلم، (رقم/ ٢٤٩١).

الجوع»، قال: فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بطبق فيه تمر، فأعطى كل رجل منا تمرتين، فقال: «كلوا هاتين التمرتين، واشربوا عليهما الماء، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا»، قال أبو هريرة: فأكلت تمرة، وخبأت الأخرى؛ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا أبا هريرة لم رفعت هذه التمرة؟»، فقلت: «رفعتها لأمي»، فقال: «كُلْها، فإنا سنعطيك لها تمرتين، فأكلتها، فأعطاني لها تمرتين»»[1].

وعن أبي مُرَّة: «أنَّ أبا هريرة كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحُلَيْفَة، فكانت أمه في بيت، وهو في آخر، قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها، فقال: «السلام عليكِ ـ يا أمتاه ـ ورحمة الله وبركاته»، فتقول: «وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته»، فيقول: «رحمكِ الله كما ربَّيْتِني صغيرًا»، فتقول: «رحمك الله كما بررتني كبيرًا»، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله»[2]، «ولازم أبو هريرة أمه، ولم يحج حتى ماتت لصحبتها»[3].

وهذا الزبير بن العوام الذي يواجه الجيوش ولا يخاف، يرتجف أمام أمه: «لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب من خالسه فصرعه ـ وكان قد قتل آلها يوم بدر ـ ثم نفذت إليه فبقرت بطنه، ونزعت كبده، وجدعت أنفه، وصلمت أذنيه، وجاء

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٩٩٦٠)

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم/ ١٢)، وفي إسناده ضعف، ومعناه حسن.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات، (٤/٣٢٩)، عن ابن شهاب.

بعدها أبو سفيان، فأخذ يطعنه بالرمح في فمه حتى مزقه... انقضت الموقعة، وجثمان حمزة تكاد تَحيل معالمه لفرط ما مُثلَ به، فلما وقف به رسول الله ـ ﷺ ـ اشتد حزنه لما أصاب عمه البطل الكريم، ووقف بنجوة منه، ثم أبصر فوجد عمته صفية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لابنها الزبير بن العوام: «دونَك أمَّك فامنعْها»، وأكبر همه ألا يَجِدَّ بها الجزع لما ترى، فلما وقف ابنها يعترضها قالت: «دونك، لا أرض لك، لا أمَ لك!»، وهنالك رجفت أحناء بطل قريش، وزلزلت قدماه، واعتقل لسانه، وكَر راجعًا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فحدثه حديث أمه، فقال: «خَل سبيلها». كذلك انفرجت صفوف الناس لعمة رسول الله ـ ﷺ ـ، فسارت حَتى أتت أخاها فنظرت إليه، فصلت عليه، واسترجعت، واستغفرت له، وقالت لابنها: «قل لرسول الله: ما أرضانا بما كان في سبيل الله! لأحتسبنَ، ولأصبرن إن شاء الله»».

أما ابنه عبد الله بن الزبير فله مع أمه أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ حديث خاص.

لبث عبد الله بن الزبير على إمرة المؤمنين، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه، فانتقص منه العراق، ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف، فأخذ يطوي بلاده عنه حتى أتى إلى مكة فطوقها، ونصب المجانيق على الكعبة،

وأهوى بالحجارة عليها، وفي الكعبة يومئذٍ أسماء بنت أبي بكر ﵄.

وكان عبد الله يقَاتل جند الحجاج مسندًا ظهره إلى الكعبة، فيعيث فيهم، ويروعُ أبطالهم، وليس حوله إلا القوم الأقلون عددًا، والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يُمَنِّيه الخير، ويَعِدُه بالإمارة في ظل بني أميَّة لو أغمد سيفه، وبسط للبيعة يده.

دخل عبد الله على أثر ذلك على أمه، فقال: «يا أُمَّه! خذلني الناس حتى أهلي وولدي، ولم يبقَ معي إلا اليسير، ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك؟»، فقالت: «الله الله يا بني! إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه، فامض عليه، ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك، وإن كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن معك، وإن قلت إني كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي، فليس هذا فعل الأحرار، ولا مَن فيه خير، كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير، والله لضربة بالسيف في عِز، أحب إلي من ضربة بالسوط في ذل»، فقال: «يا أماه، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني»، قالت: «يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح، فامض على بصيرتك، واستعن بالله»، فقبل رأسها، وقال لها: «هذا والله رأيي، والذي قمت به داعيًا إلى الله، والله ما دعاني إلى الخروج إلَّا الغضب لله ـ ﷻ ـ أن تُهتَك محارمه، ولكنِّي أحببت أن أطلع على رأيك فيزيدني قوة وبصيرة مع قوتي

وبصيرتي، والله ما تعمدت إتيان منكر، ولا عملًا بفاحشة، ولم أجُر في حكم، ولم أغدِر في أمان، ولم يبلغني عن عمالي حيف فرضيت به، بل أنكرت ذلك، ولم يكن شيء عندي آثر من رضاء ربي، اللهم إني لا أقول ذلك تزكية لنفسي، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلوَ عَني»، فقالت: «والله إنِّي لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلًا، إن تَقَدَّمْتَني احتسبْتُك، وإن ظفرتَ سررتُ بظفرك، اخرج حتى أنظر إلام يصير أمرك»، ثم قالت: «اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل، وذلك النحيب والظمأ في هواجر مكة والمدينة، وبره بأمه، اللهم إنِّي قد سلمت فيه لأمرك، ورضيت فيه بقضائك، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين»، قال: «يا أُمَّه لا تدَعي الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده»، فقالت: «لن أدعه، فمن قتِلَ على باطل، فقد قُتِلْتَ على حق»، فتناول يدها ليقبلها، فقالت: «هذا وداع فلا تبعد»، فقال لها: «جئت مودعًا لأني أرى هذا آخر أيامي من الدنيا»، قالت: «امض على بصيرتك، وادن مني حتى أودعك»، فدنا منها فعانقته، وقبلته، فوقعت يدها على الدرع، فقالت: «ما هذا صنيع من يريد ما تريد!»، فقال: «ما لبستها إلا لأشد متنكِ»، قالت: «إنَّها لا تشد متني»، فنزعها، ثم درج لِمته، وشد قميصه وجبته، وخرج وهو يقول:

أبى لابن ســـلمى أن يُعير خالدًا ... ملاقي المنايا أي صـــرف تيمما
فلســـت بمبتـــاع الحيـــاة بسُـــبَّةٍ ... ولا مرتقٍ من خشية الموت سُلَّما

وقال لأصحابه: «احملوا على بركة الله، وليشغل كل منكم رجلًا،

ولا يلهينَّكم السؤال عني؛ فإنِّي على الرعيل الأول»، ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه، فأخذته منه رعدة، فدخل شعبًا من شعاب مكة يستدمي، فبصُرت به مولاة له، فقالت: «وا أمير المؤمنينا!»، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه، وصلبه الحجاج، فأقام جثمانه على الجذع، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله، أخذته أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه، وذهب البلى بأوصاله، ثم كفنته، وصلت عليه، ودفنته(١).

وعن صفية بنت شيبة قالت: دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحًا قبل أن يصلب، فقيل له: «هذه أسماء»، فمال إليها وعزاها، وقال: «إن هذه الجثث ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله ـ ﷻ ـ»، فقالت له أسماء: «وما يمنعني، وقد أُهدي رأس يحيى إِلى بغي من بغايا بني إسرائيل»(٢).

وقال عروة بن الزبير: «دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل، على أمنا بعشر ليال، وهى وَجِعَة، فقال عبد الله: «كيف تجدينك؟»، قالت: «وَجِعة»، قال: «إن في الموت لعافية!»، قالت: «لعلك تشتهي موتي؛ فلا تفعل، وضَحِكَتْ»، وقالت: «والله، ما أشتهي أن أموت، حتى تأتي على أحد طرفَيْك: إما أن تُقْتَلَ فأحتسبك، وإما أن تظفر فتقر عيني، إياك أن تُعرض على خُطة فلا توافق، فتقبلها كراهية الموت»، قال: «وإنَّما

(١) انظر: «عودة الحجاب»، (١٩٥/٢).

(٢) أخبار مكة للفاكهي، (٣٥١/٢).

عَنى أخي أن يُقتل، فيَحزنها ذلك»[1].

وعلى مثل هذه المعاني أكد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

قال رجل لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّ لي أمًّا بلغ منها الكِبَرُ أنها لا تقضي حاجتها إلَّا وظهري لها مطية ـ يعني: أحملها إلى مكان قضاء الحاجة ـ فهل أدَّيت حقها؟»، فقال عمر: «لا؛ لأنَّها كانت تصنع بك ذلك، وهي تتمنى بقاءك، وأنت تصنعه، وتتمنى فراقها»[2].

وقد رأى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رجلًا يطوف بالكعبة حاملًا أمه على رقبتَه، فقال: يا ابن عمر أترى أني جزيتها؟ قال: «لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرًا».

وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد»: «أنَّ أبا بردة بن أبي موسى الأشعري حدث أنَّه شهد ابنُ عمر رجلًا يمانيًّا يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرُها المذلَّلْ إن أذعِرت ركابُهَا لم أذعَرْ

ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة)[3].

ولا ينبغي في الحديث عن بر الأم أن ننسى أويس بن عامر القرني،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (رقم/ ٣٧٣٢٦)، وحلية الأولياء، (٢/٥٦).

(٢) «الجامع» لابن وهب، (رقم/ ٩٠).

(٣) «الأدب المفرد»، للبخاري، (رقم/ ١١).

ذلك الرجل الذي أخبر النبي ـ ﷺ ـ بظهوره، وكشف عن منزلته عند الله ورسوله، وأمر البررة الأخيار من آله وصحابته بالتماس دعوته وابتغاء القربى إلى الله بها، وما كانت آيته إلا بره بأمه.

وذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عنه: «كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: «أفيكم أويس بن عامر؟»، حتى أتى عَلَى أويس بن عامر، فقال: «أنت أويس بن عامر؟»، قال: «نعم»، قال: «مِن مراد ثم مِن قرن؟»، قال: «نعم»، قال: «فكان بك بَرَصٌ فبرأتَ منه إلا موضع درهم؟»، قال: «نعم»، قال: «لك والدة؟»، قال: «نعم»، قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قَرَن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برٌّ، لو أقسم على الله لأبَرَّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فاستغفِرْ لي، فاستغَفر له، فقال له عمر: «أين تريد؟ قال: «الكوفة»، قال: «ألا اكتب لك إلى عاملها؟»، قال: «أكون في غبراء الناس أحب إلي»...»[1].

وعن أصبغ بن زيد، قال: «إنما منع أويسًا أن يَقْدَم على النبي ـ ﷺ ـ بِره بأمه»[2].

وهذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين، وكان كثير البر بأمه،

(١) رواه مسلم، (رقم/ ٢٥٤٢).
(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل، (رقم/ ٢٠١٢)، و«حلية الأولياء»، (٢/٨٧).

حتى قيل له: «إنَّك من أبر الناس بأمك، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة»، فقال: «أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عَيْنها، فأكون قد عققتها»[1].

۞ البر بالأم الأرملة:

إذا كان للأم منزلة عظيمة وحقٌّ كبيرٌ في البر، فالأم إذا مات زوجها وقامت على رعاية أيتامها، فحقها أعظم وثوابها أجَلّ، ومنزلتها كبيرة كما نجد في تراث الصحب والآل.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني، فأقول لها: «مالك؟ ومن أنت؟»، فتقول: «أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي»[2].

وعن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» ـ وأومأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة ـ، «امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»[3].

---

(١) «عيون الأخبار»، (١١١/٣).

(٢) «مسند أبي يعلى»، (رقم/ ٦٦٥١)، و«مسند البزار»، (رقم/ ٩٥٢٧)، وإسناده حسن لغيره.

(٣) رواه أبو داود، (رقم/ ٥١٤٩)، والإمام أحمد في المسند، (رقم/ ٢٤٠٠٦)، وإسناده حسن لغيره.

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخلتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**»»[1].

وفي رواية لمسلم: «جائتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت للنبي ـ ﷺ ـ فقال: إنَّ الله ـ عز وجل ـ قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»[2].

وهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ أخت أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ، وبنت عم رسول الله ـ ﷺ ـ، فَرق الإسلام بينها وبين زوجها (هبيرة)، وكانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين، فخطبها رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالت أم هانئ: «يا رسول الله؛ لأنت أحب إليَّ من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجي، تعني رسول الله ـ ﷺ ـ أن أضيعَ بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضَيِّعَ حق الزوج»، وهنا امتدحها النبي ـ ﷺ ـ، وشكر لها ذلك، فقال: «خير

(١) رواه البخاري، (رقم/ ١٤١٨)، ومسلم، (رقم/ ٢٦٢٩).

(٢) رواه مسلم، (رقم/ ٢٦٣٠).

نساءٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحْناه على ولدٍ في صِغَرِه، وأرْعاهُ على زوج في ذات يده»[1].

وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسلت تقول له: «إنِّي مُصْبِيَة (أي عندي صبية صغار)»، فأرسل إليها: «أما ما ذكرتِ من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله»، فقالت عند ذلك: مرحبًا برسول الله ﷺ[2].

وتلك أم سُليم الغُمَيْصاء ـ رضي الله عنها ـ إحدى السابقات إلى الإسلام، أسلمت ورسول الله ـ ﷺ ـ بمكة، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذٍ طفلًا رضيعًا، فكانت تقول له: قل: «لا إله إلا الله»، قل: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فجعل ينطق بذلك أولَ ما ينطق، فكان ممَّا يثير الغضب في نفس مالك، فيقول لها: «لا تفسدي علي ولدي»، فتقول: «إنِّي لا أفسده!»، ثم أيأسه أمرها فخرج عنها إلى الشام، وهنالك لقي عدوًّا له، فقتله، فلما بلغها قتله ـ وكانت شابة حَدَثَة، وكثر خُطَّابُها ـ قالت: «لا جَرَمَ، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي، ولا أتزوج حتى يجلس في المجالس ويأمرني»، فوفت بعهدها وَبَرَّتْ، وكان أنس ـ رضي الله عنه ـ يعرف

(١) الحديث المرفوع عند البخاري، (رقم/ ٥٠٨٢)، ومسلم، (رقم/ ٢٥٢٧)، والقصة رواها ابن سعد في الطبقات، (١٥٢/٨).

(٢) رواه النسائي، (رقم/ ٣٢٥٤)، وابن حبان، (رقم/ ٢٩٤٩)، والحاكم في «المستدرك»، (رقم/ ٦٧٥٩)، وفي إسناده ضعف.

لها تلك المنة، ويقول: «جزى الله أمي عني خيرًا، لقد أحسنت ولايتي».

حتى إذا شب أنس تقدم لخِطبتها أبو طلحة زيد ـ وكان مشركًا ـ فأبت، ثم قالت له يومًا فيما تقول: «أرأيت حجرًا تعبده لا يضرك ولا ينفعك، أو خشبة تأتي بها النجار، فينجرها لك: هل يضرك؟ هل ينفعك؟»، وأكثرت من أشباه ذلك الكلام، فوقع في قلبه الذي قالت، فأتاها فقال: «لقد وقع في قلبي الذي قلتِ»، وآمن بين يديها، قالت: «فإنِّي أتزوجك، ولا أريد منكَ صَداقًا غير الإسلام»، قال ثابت: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلام»[1].

❋ ❋ ❋

(١) رواه النسائي مختصرًا، (رقم/ ٣٣٤١)، ورواه ابن سعد في «الطبقات»، (٣١٣/٨).

الفصل الثاني

آداب التعامل مع الزوجة

الفصل الثاني
آداب التعامل مع الزوجة

شرع الله الزواج أساسًا لنظام هذا الكون وعِمارته، وهو من آيات الله الدالة على حكمته ـ سبحانه ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولا تستعمل لفظة (آية) في القرآن المجيد إلَّا في الأمور الجليلة العظيمة؛ ليدل على قوة وقدرة الخالق ـ ﷻ ـ، وقد قرن الله ـ ﷻ ـ آية تكوين الأسرة، بآية تكوين العالم أجمع، فعقب هذه الآية بقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وذلك أنَّ الأسرة هي أساس المجتمع، منها تتفرق الأمم وتنتشر الشعوب، ونواة بنائها هي الزوجان، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟...﴾ [الحجرات: ١٣]. فبقيام الزواج تنتظم الحياة، ويحفظ الحياء، وينعم البال، ويستقيم الحال. وبالزواج المشروع يتحقق العفاف والحصان.

يقول كمال الدين ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: «ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحرم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضًا سببًا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة؛ فإنَّ هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي»[1].

ولهذا: فإنَّ العلاقة بين الزوجين أمرٌ مهمٌّ، فاستقامتها سببٌ لاستقامة الحال وعمارةِ المنزل، وانتظامِ شأن الولد وحياة الأولاد بين الأبوين المتعاونين في سبيل إصلاح الأولاد وتربيتهم التربية الصالحة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه العزيز وضع للزوجين نظامًا إنْ هما سارا عليه؛ فإنَّ ذلك سبب لسعادتهما واجتماعهما وتآلف قلوبهما، فقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يبين أن للمرأة حقًا كما عليها حق، وللرجل حق على امرأته كما لها عليه حق، فإذا قام الزوجُ بالواجب عليه، وقامت المرأة المسلمة بالحق الواجب عليها، وتعاون الجميع على ذلك، فعند ذلك تكون الحياة الزوجية حياةً طيبة سعيدة.

وفيما يلي بعض الآداب التي تنبغي للزوجة على زوجها.

---

(١) «فتح القدير»، (١٨٩/٣).

(١) الصداق:

من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في النصوص، وكما جاء في التشريعات المختلفة، هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها؛ لأنَّ قيام الزوج بتلك الحقوق، وسدَّه لمطالب الزوجة، دليل على صدق علاقته بها.

فلذلك أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المهر حقٌّ واجبٌ للمرأة على الرجل، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتابُ: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٢٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٢٤].

وأما السنة: فقد دلَّت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ومنها:

أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ رأى على عبد الرحمن بن عوف وَضَرًا من صُفْرَة، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: مَهْيَم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «ما سُقْتَ إليها؟»، قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب. فقال: «أولِم ولو بشاة»(١).

أمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما رُوي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، فعمَّ، وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] (٢).

وقد وردت عدة آثار عن الصحابة وآل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ تؤكد على أهمية المهر وضرورته، ومنها:

عن ابن عباس أنَّه: «يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئًا»(٣).

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أصفق بابًا، وأرخى سترًا، فقد وجب الصداق والعدة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٠٤٩)، ومسلم، (رقم/ ١٤٢٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، (٥/ ٢٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٤٨).

(٤) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ١٦٦٩٨)،

وعن علي بن حسين قال: قال لي: «أُرْخِي عليك الستر، وأُغْلِق عليك الباب؟ قلت: نعم، قال: وجب عليك الصداق»[١].

ومع التأكيد على ضرورة الصداق؛ إلَّا أنَّه أيضًا وردت الدعوة بتيسير المهور، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ أعظم النساء بركةً أيسرُهن صداقًا»[٢]، وفي رواية: «أيسرهن مؤنة»[٣].

وعنها قالت: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: «من يُمنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها»، قال عروة: «وأنا أقول من عندي: ومن شؤمِها تعسير أمرها، وكثرة صداقها»[٤].

وقد وردت عن الصحابة صور متعددة للمهر والصداق، كلُّها تدل على التسهيل والتيسير، منها:

(١) حفظ ما تيسر من القرآن: فقد قال الرسول ـ ﷺ ـ للصحابي الذي لم يكن لديه شيءٌ، ولا خاتم من حديد: «ماذا معك من القرآن؟»، فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يعددها، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن»[٥].

و«السنن الكبرى»، (رقم/ ١٤٤٨٣).

(١) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٦٤).

(٢) «المستدرك»، (رقم/ ٢٧٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) مسند أحمد، (رقم/ ٢٥١١٩)، والسنن الكبرى للنسائي، (رقم/ ٩٢٢٩).

(٤) «صحيح ابن حبان»، (رقم/ ٤٠٩٥)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري، (رقم/ ٥١٢١)، ومسلم، (رقم/ ١٤٢٥).

وعن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال لرجل من أصحابه: «أي فلان، هل تزوجتَ؟»، قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن». قال: «تزوَّجْ تزوَّج تزوج»[1].

(٢) اثنتا عشْرةَ أوقية[2]، وهو ما يعادل خمسمائة درهم، وهو أعلى ما وصل إليه مهر زوجاتِ وبنات النبي ـ ﷺ ـ فعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشْرة أوقية ونشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[3].

(٣) خاتم من حديد: عندما جاءت امرأةٌ إلى النبي ـ ﷺ ـ تعرض عليه النكاح، قام أحد الصحابة يُريدُ نكاحًا، فقال له: «التمس ولو خاتمًا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (رقم/ ١٣٣٠٩).

(٢) الأوقية = أربعون درهمًا، وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد، وحيث إنَّ الدرهم = (٣،١٧ جرامًا)، فيكون مقدار الأوقية بالجرامات = (٤٠ × ٣،١٧= ١٢٦،٨ جرامًا)، أي: (١٢٧ جرامًا تقريبًا؛ فالصداق يكون حاصل ضرب (١٢،٥) في (١٢٧)، فيساوي: (١٥٨٧،٥جرامًا).

(٣) أخرجه مسلم، (رقم/ ١٤٢٦).

من حديد»[1].

(٤) العتق والحرية: كان أنسُ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: «سبى النبيُّ ـ ﷺ ـ صفيَّةَ، فأعتقها، وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدَقَها؟ قال: أصدقها نفسها، فأعتقها»[2]، وذكر ابن حجر: أن صفية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أعتقني النبي ـ ﷺ ـ وجعَل عِتقي صداقي»، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقًا، وقال ابن الجوزي: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فَوَّتَهُ حيث جعله مهرًا، وكان يمكن جعل المهر غيره؟ فالجواب: أن صفيةَ بنتُ ملِكٍ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ـ ﷺ ـ إذ ذاك ما يُرضيها به، ولم يُرِدْ أن يقصر فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرفُ من المال الكثير[3].

(٥) أداة الحرب كالدرع: لما تزوج عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطِها شيئًا»، قال: ما عندي، قال: «فأين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؟»[4].

(٢) التصريح بالحب:

لا ينقص من هيبة الرجل، ولا من وقاره أبدًا أن يصرح بحبه لزوجته، وقد صرح النبي ـ ﷺ ـ بحبه لأم المؤمنين خديجة في أكثر من موضع.

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.
(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.
(٣) «فتح الباري»، (٩/١٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود، (رقم/ ٢١٢٥)، والنسائي، (رقم/ ٣٣٧٥)، وهو حديث صحيح.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي ـ ﷺ ـ ما غِرْتُ على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ـ ﷺ ـ يكثر ذكرها ـ وفي رواية[1]: لكثرة ذكره إياها، وثنائه عليها ـ وربما ذبح الشاة، ثم يُقطِّعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة! فيقول: «إنَّها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ـ ﷺ ـ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها»[3].

وفي رواية أحمد: «ما أبدلني الله ـ عز وجل ـ خيرًا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها؛ إذ حرمني أولاد النساء»[4].

ولم يمنعه حبه لعائشة أن يصرح بفضل خديجة، ومكانها في قلبه،

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٥٢٢٩).
(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٣٨١٨)، ومسلم، (رقم/ ٢٤٣٥).
(٣) رواه البخاري، (رقم/ ٣٨٢١)، ومسلم، (رقم/ ٢٤٣٧).
(٤) رواه أحمد، (رقم/ ٢٤٨٦٤).

فقال لعائشة: «إنِّي قد رزقت حبَّها»[1]. كما صرَّح النبي ـ ﷺ ـ بحبه لأم المؤمنين عائشة، فقد جاء في الصحيح عن عمرو بن العاص أنَّه قال لرسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة»[2].

وعلى هذا الهدي سار صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ.

جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ يشكو إليه خُلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل قائلًا: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه موليًا فناداه: ما حاجتك يا أخي؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خُلق زوجتي واستطالتها علي، فسمعتُ زوجتك كذلك، فرجعتُ وقلتُ: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فقال عمر: تحمَّلتُها لحقوق لها علي؛ فإنَّها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لأولادي، وليس ذلك بواجب عليها، وسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أتحملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال: فتحملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة[3].

وهذا الخبر ممَّا اشتهر على الألسنة، وإن لم يعرف له إسناد، لكن يكفينا المعنى المستفاد منه، وهو هدي نبوي أنَّ الحب لا يسقط بين

(١) رواه مسلم، (رقم/ ٢٤٣٥).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٣٦٦٢)، ومسلم، (رقم/ ٢٣٨٤).

(٣) ذكره الذهبي في الكبائر، (١٧٩)، بصيغة التمريض، ولم أقف له على إسناد.

الزوجين ولو كان هناك صفة لا يرضاها الزوج؛ فإنَّه يذكر لها صفات أخرى كثيرة يحبها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»، أو قال: «غيره»[1].

(٣) المعاشرة الزوجية:

شرع الإسلام المعاشرة الزوجية للاستمتاع الطيب، وأباح ممارستها في عامة الظروف والأحوال، وجعل مجالات الحظر محدودة للغاية، وذلك في فترة الحج عندما يكون كل من الزوجين في حالة الإحرام، وفيما إذا كان كل من الزوجين، أو أحدهما صائمًا، وفيما إذا كانت المرأة في حالتي الحيض والنفاس، بل إنَّ الحق ـ ﷻ ـ قد قرر بأن حب الشهوات من النساء من متع الحياة فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقد أكد النبي ـ ﷺ ـ هذا المعنى عندما قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

وإذا كانت المرأة من أفضل متع الحياة، فلا غرابة أن نجدها من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (رقم/ ١٤٦٩).

(٢) رواه مسلم، (رقم/ ١٤٦٧).

الأمور التي حببت إلى النبي ـ ﷺ ـ.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا: النساء والطِّيب، وجُعِلَ قرة عيني في الصلاة»(١).

ولما أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل نهاه رسول الله ـ ﷺ ـ(٢). وقال له: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»(٣).

ولما قرر بعض أصحابه ألا يتزوج النساء، قال النبي ـ ﷺ ـ: «... أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٤).

بل علم النبي ـ ﷺ ـ أنَّ المعاشرة الزوجية مع النية الصالحة قد يكون فيها أجر، فقال: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ»(٥).

وقال ـ ﷺ ـ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ضمن وصية جامعة له: «ولك في جِماعِكَ زوجتَك أجر»، قال أبو ذر: «كيف يكون لي أجْر في شهوتي؟»، فقال ـ ﷺ ـ: «أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك، ورجوتَ خيره، فمات،

(١) رواه أحمد، (رقم/ ١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص»، (٣/١١٦).
(٢) رواه مسلم، (رقم/ ١٤٠٢).
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (رقم/ ٥٥١٩).
(٤) رواه البخاري، (رقم/ ٥٠٦٣)، ومسلم، (رقم/ ١٤٠١).
(٥) رواه مسلم، (رقم/ ١٠٠٦).

أكنت تحتسب به؟»، قلت: «نعم»، قال: «فأنت خلقتَه؟»، قال: «بل الله خلقه»، قال: «فأنت هديتَه؟»، قال: «بل الله هداه»، قال: «فأنت ترزقه؟»، قال: «بل الله كان يرزقه»، قال: «كذلك فَضَعهُ في حلاله، وجَنبهُ حرامَهُ، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر»(١).

ومن قصَّر فيها فقد قصَّر في أداء الحقوق المترتبة عليه، يدل على ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «وإن لزوجك عليك حقًّا...»(٢).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخلت عَليَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة ما أبذَّ هيئة خويلة؟»، قالت: فقلت: «يا رسول الله امرأة لا زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها، وأضاعتها»، قالت: فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان أرغبةً عن سنتي؟!»، قال: فقال: «لا والله يا رسول الله، ولكن سُنَّتكَ أطلبُ»، قال: «فإنِّي أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان؛ فإنَّ لأهلك عليك حقًّا، وإن لضيفك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، فصم وأفطر، وصل ونم»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (رقم/ ٢١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى»، (رقم/ ٨٩٧٨)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ١٩٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، (رقم/ ٢٦٣٠٨)، وأبو داود، (رقم/ ١٣٦٩) وغيرهما.

ولم يكتفِ النبي ـ ﷺ ـ بتقريره حقًّا، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما عدَّ المرأة الصالحة من السعادة، فقال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»[1].

وللزوجة حق أن تشكو زوجها، لتقصيره في حقها.

عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لقد أحسنتِ الثناء على زوجك».

فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية. فقال عمر: «اخرج ممَّا قلت». قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة[2].

وعن الشعبي قال: أتت امرأةٌ عمرَ فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس؛ يصوم النهار، ويقوم الليل، والله إنِّي لأكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله ـ ﷻ ـ والسلام عليكم ورحمة الله. فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل.

فقال عمر: «ما تقول؟»

قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب.

---

(١) رواه أحمد، (رقم/ ١٤٤٥)، وابن حبان، (رقم/ ٤٠٣٢)، واللفظ له، والحاكم (١٦٢/٢).

(٢) «مصنف عبد الرازق»، (رقم/ ١٢٥٨٦).

قال: «فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما».

قال: يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر، ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها[1].

ويروى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يطوف في المدينة، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها، تقول:

تطاول هذا الليلُ ما تَمُرُّ كواكبُه ... وأرَّقني ألَّا ضجيعٌ ألاعبُهْ

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه

وبِتُّ أُلاهي غيرَ بِدْعٍ مُلَمَّعٍ ... لطيف الحشا لا يحتويهِ مُصاحِبُه

يُلاعبني طورًا وطورًا كأنما ... بدا قمرًا في ظلمةِ الليل حاجبُه

يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه ... يُعاتبني في حُبِّهِ أو أُعاتِبُه

ولكنني أخشى رقيبًا مُوَكَّلًا ... بأنفسنا لا يَفْتُرُ الدهرَ كاتبُه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: «لهان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي، وغيبة زوجي عني، وقلة نفقتي»، فقال لها عمر: «رحمكِ الله»، فلما أصبح بعث إليها بنفقة وكسوة، وكتب إلى عامله يُسَرِّع إليها زوجها[2].

(١) «مصنف عبد الرازق»، (رقم/ ١٢٥٨٧).

(٢) «الإشراف في منازل الأشراف»، لابن أبي الدنيا، (رقم/ ٢٥٦)، وهو في المصنف لعبد الرزاق باختلاف في بعض الألفاظ، (رقم/ ١٢٥٩٣).

وقيل: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أوَّه، ثم خرج، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما جاء بك في هذا الوقت؟»، قال: «أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟»، فقالت: «في ستة أشهر»، فكان لا يغزي جيشًا له أكثر من ستة أشهر. وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر، وقيل: «إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يفارقوا، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك، وأن تكون النفقة على قدر السعة»[1].

(٤) الترفيه والملاعبة:

من آداب التعامل مع الزوجة أن يلاطف الرجل زوجته ويلاعبها، وقد علَّم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة ذلك، وفي تعامله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع زوجاته كان يأذن لهن باللهو المباح، ومن ذلك:

* إقراره النظر إلى اللهو المباح:

يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ والحراب، فإما سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟». قلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة»، حتى إذا مللتُ قال: «حسبك؟» قلت:

(١) سنن سعيد بن منصور، (رقم/ ٢٤٦٣).

نعم. قال: «فاذهبي»[(١)].

كان هذا في يوم العيد، وكذلك في غير يوم العيد، فقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: «ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله ـ ﷺ ـ قاموا يلعبون في المسجد فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يسترني بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»[(٢)].

وفي رواية أخرى: قالت: «لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ»[(٣)].

وفي رواية قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ جالسًا، فسمعنا لغطًا وصوت صبيان، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا حبشية تزفن، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي فانظري»، فجئت فوضعت لَحْيَيَّ على منكب رسول الله ـ ﷺ ـ، فجعلت أنظُر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعتِ، أما شبعتِ؟»، قالت: فجعلتُ أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قال: فارفضَّ الناس عنها، قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إني لأرى شياطين الأنس والجن قد فروا من عمر»، قالت: فرجعت»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٩٠٧)، ومسلم، (رقم/ ٨٩٢)، (١٦)، وغيرهما.
(٢) أخرجه ابن حبان، (رقم/ ٥٨٧٦).
(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٤٥٤)، ومسلم، (رقم/ ٨٩٢)، (١٨).
(٤) أخرجه الترمذي، (رقم/ ٣٦٩١).

وفي رواية أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال يومئذٍ: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أُرسِلت بحنيفية سمحة»[1].

وقد ورد حديث آخر يبين لنا بعض ما كانت الحبشة تقول في لعبهم ذلك، وهو: ما جاء عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن الحبشة كانوا يزفنون بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ، ويتكلمون بكلام لا يفهمه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما يقولون؟»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح[2].

❊ إقراره ـ ﷺ ـ أهله على سماع الغناء المباح من الجارية يوم العيد:

يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ في يوم فطر ـ أو أضحى ـ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بغناء بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ـ ﷺ ـ! فأقبل عليه رسول الله ـ عليه السلام ـ فقال: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا. فلما غفل غمزتهما فخرجتا»[3].

❊ سماحهُ لهنَّ بمصاحبة النساء، واللهو معهن:

ومن نماذج ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ـ ﷺ ـ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان

(١) رواه أحمد، (رقم/ ٢٤٨٥٥).
(٢) أخرجه ابن حبان، (رقم/ ٥٨٧٠).
(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٩٤٩)، ومسلم، (رقم/ ٨٩٢).

رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل يتَقمَّعْنَ منه فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلعبن معي»[1].

❊ ممارسة الرياضة البدنية:

يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها كانت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر، وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم ولم أَبْدُن، فقال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا.

ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالي حتى أسابقك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا على هذه الحال؟! فقال: «تفعلين»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»[2].

❊ إقراره المزاح والدعابة وتبسمه لهما:

يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «زارتنا سودة يومًا، فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ بيني وبينها، إحدى رجليه في حجري، والأخرى في حجرها، فعملتُ له حَريرة... فقلت: كُلي، فأبت.

فقلت: لتأكلي أو لألطخن وجهك فأبت، فأخذتُ من القصعة شيئًا

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٦١٣٠)، ومسلم، (رقم/ ٢٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، (رقم/ ٢٦٢٧٧)، وأبو داود، (رقم/ ٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى»، (رقم/ ٨٨٩٦)، وابن حبان، (رقم/ ٤٦٩١) وغيرهم.

فلطختُ به وجهها، فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ رجله من حجرها تستقيد مني، فأخذتْ من القصعة شيئًا فلطختْ به وجهي، ورسول الله ـ ﷺ ـ يضحك...»[1].

ومن الأمثلة على الدعابة اللطيفة، وتبسمه لهنَّ ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رجع رسول الله ـ ﷺ ـ من جنازة بالبقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: «ما ضرك لو مِتِّ قبلي، فقمتُ عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك؟».

فقالت: لكأني بك ـ والله ـ لو فعلت ذلك، لرجعتَ إلى بيتي، فعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه...»[2].

ويخطئ كثيرٌ من الرجال حين يظنون أن التبسط مع المرأة، وحُسن معاشرتها، والتلطُّف معها، ومشاركتها في بعض شؤون بيتها ـ تعتبر ضعفًا منه، وسيطرةً لها عليه، فتراهم يصرُّون على أن تكون كلمتهم هي الأولى والأخيرة، ورأيهم هو النافذَ الذي لا يَقبل المراجعة أو المحاورة.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، (رقم/ ٨٨٦٨)، وأبو يعلي في «مسنده»، (رقم/ ٤٤٧٦).

(٢) رواه أحمد، (رقم/ ٢٥٩٠٨)، وابن ماجه، (رقم/ ١٤٦٥)، والنسائي في الكبرى، (رقم/ ٧٠٤٢، ٧٠٤٣)، وابن حبان، (رقم/ ٦٥٨٦)، وأصله في البخاري، (رقم/ ٥٦٦٦).

وهذا ليس من القوة أو الرجولة في شيء، وليس من أخلاق الكرام؛ فإنَّ الكريم مَن غلبه أهلُه داخلَ بيته؛ لسماحته وحسن معاشرته، وغلب الأعداءَ خارج بيته؛ لرجولته وقوَّته.

قال رجل لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ: «يا أمير المؤمنين، كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصفُ إنسان؟ ـ يعني زوجته ـ فقال معاوية: يا هذا، إنهن يغلبن الكرامَ، ويغلبهن اللئامُ»(١).

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ينبغي أن يكون الرجل بين أهله كالصبي، فإذا التمسوا ما عنده، وجدوا رجلًا»(٢).

(٥) التشاور مع الزوجة:

من آداب التعامل مع الزوجة: أن يتشاور معها، ليس فقط في شئون البيت، وإنَّما قد تكون المشورة في أمور أخرى، وقد رأينا كيف كانت مشورة أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فيها الخير للمسلمين جميعًا.

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «... فلما فرغ ـ أي رسول الله ﷺ ـ من قضية الكتاب ـ أي: كتاب صلح الحديبية ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

(١) «أنساب الأشراف»، (٥/٣٥)، و«تحفة العروس ونزهة النفوس»، (ص/ ١١١).
(٢) «تحفة العروس ونزهة النفوس»، (ص/ ١١٣).

قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس.

فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا...»[1].

ويتأكد مثل هذا التشاور في القضايا التي لها أثر كبير في حياة الأبناء والبنات ومستقبلهم، يدل على ذلك ما جاء عن أنس قال: خطب رسول الله ـ ﷺ ـ على جُليبيب امرأةً من الأنصار إلى أبيها، قال: حتى أستامر أمها ـ أي حتى أستشير أمها ـ، قال: «فنعم إذن»، قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها...»[2].

وفي رواية أخرى: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لرجل من الأنصار: «زوجني ابنتك»، فقال: نعم وكرامة يا رسول الله، ونُعْمَ عيني ـ أي نكرمك، ونسر عينك بها ـ، قال: «إني لست أريدها لنفسي»، قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: «لجُليبيب»، قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمها، فأتى أمها، فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب ابنتك، فقالت: ونعمت عيني، زوِّج رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: أنه ليس يخطبها لنفسه، إنما

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٢٧٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق، (رقم/ ١٠٣٣٣)، وأحمد، (رقم/ ١٢٣٩٣)، وابن حبان، (رقم/ ٤٠٥٩).

يخطبها لجليبيب، قالت: حَلْقَى أجليبيب...؟ لا، لعمر الله، لا أزوج جُليبيبًا، فلما قام أبوها ليأتي النبي ـ ﷺ ـ قالت الفتاة من خدرها لأمها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ـ ﷺ ـ، قالت أتردون على رسول الله ـ ﷺ ـ أمره؟ ادفعوني إلى رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فإنَّه لن يضيعني، فذهب أبوها إلى النبي ـ ﷺ ـ، فقال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيبًا...»[1].

(٦) التعامل مع الغيرة:

ممَّا يقع في طبيعة النساء: الغيرة، وقد تكون زائدة بصورة تؤدي إلى مشكلات، وفي هدي رسول الله ـ ﷺ ـ وآل البيت نتعلم كيف يكون التعامل مع الغيرة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أُكل منها، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها، في أيِّها كنت تُرتع بعيرك؟

قال: «في الذي لم يُرتع منها»، زاد في رواية البيهقي: قالت: فأنا هي؛ يعني أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يتزوج بكرًا غيرها[2].

وفي رواية أخرى: قالت: دخل عليَّ يومًا رسول الله ـ ﷺ ـ، فقلت: أين كنت منذ اليوم؟ قال: «يا حميراء كنت عند أم سلمة».

---

(١) رواه أحمد، (رقم/ ١٩٨١٠).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٥٠٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، (رقم/ ١٣٤٧٢).

فقلت: ما تشبع من أم سلمة؟ قالت: فتبسم.

ثم قلت: يا رسول الله، ألا تخبرني عنك لو أنك نزلت بعدوتين إحداهما لم تُرْعَ، والأخرى قد رُعِيت أيهما كنت ترعى؟

قال: «التي لم تُرْعَ».

قلت: فأنا لست كأحدٍ من نسائك، كل امرأة من نسائك كانت عند رجل غيري.

قالت: فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ[1].

وهنا نرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ تعامل مع غيرة أم المؤمنين عائشة، بالابتسامة، والدعابة اللطيفة، وانتهى الأمر.

وفي موقف آخر استخدم النبي ـ ﷺ ـ أسلوب التغافل والسكوت، حتى لا تتفاقم المشكلة.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كان للنبي ـ ﷺ ـ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلَّا في تسع، فكن يجتمع كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها.

فقالت: هذه زينب، فكف النبي ـ ﷺ ـ يده. فتقاولنا حتى اسْتَخَبَتَا،

(١) «الطبقات الكبرى»، لابن سعد، (٨/٥٥).

وأقيمت الصلاة.

فمرّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما.

فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ـ ﷺ ـ.

فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ـ ﷺ ـ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل.

فلما قضى النبي ـ ﷺ ـ صلاته أتاها أبو بكر، فقال لها قولًا شديدًا.

وقال: «أتصنعين هذا؟»[1].

وواضح من هذا الحديث أنَّ النبي ـ ﷺ ـ لم يباشر معالجة الموقف في قمة ثورته؛ بل تغاضى عنه، وانصرف إلى الصلاة، وقد عالجها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ خير معالجة؛ إذ زجر عائشة على ما بدر منها.

ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يكتفي بهذا الأسلوب فقط، بل كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحول بين هذا الطرف الثالث ـ حتى ولو كان أبًا ـ وبين الإساءة إلى الزوجة، وبذلك تشعر هذه الزوجة أن زوجها أرأف بها من أبيها.

يدل على ذلك ما جاء عن النعمان بن بشير قال: أستأذن أبو بكر

(١) رواه مسلم، (رقم/ ١٤٦٢).

على النبي ـ ﷺ ـ، فسمع صوت عائشة عاليًا، وهي تقول: والله لقد علمتُ أن عليًّا أحبُّ إليك من أبي.

فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنة أم رومان، أراك ترفعين صوتك على رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فأمسكه رسول الله ـ ﷺ ـ، وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا عائشة، كيف رأيتني، أنقذتك من الرجل».

ـ في رواية مسند أحمد: فلما خرج أبو بكر جعل النبي ـ ﷺ ـ يترضاها يقول لها: «ألا ترين أني حلت بين الرجل وبينك».

ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسول الله ـ ﷺ ـ وعائشة.

ـ وفي رواية مسند أحمد: فوجده يضاحكها.

فقال أبو بكر: أدخلاني في السلم كما أدخلتماني في الحرب.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قد فعلنا»[1].

لهذا كانت وصية الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بالصبر على غضب الزوجة وغيرتها.

---

(١) أخرجه أبو داود، (رقم/ ٤٩٩٩)، والإمام أحمد، (رقم/ ٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، (رقم/ ٩١١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (رقم/ ٥٣٠٩).

عن نعيم بن حنظلة، قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي، «قال: السوق أو الناس»، أشتري منهم الدابة، أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال: فقال عبد الله بن مسعود: أوما تعلم أن شكا إبراهيم من درء في خلق سارة، فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلعٍ فخذ الضلع، فأقمه، فإن استقام، وإلا فالبسها على ما فيها[1].

(٧) الوعظ والتذكير بالله والدعاء:

الرجل هو المسؤول عن البيت؛ لهذا كان الأمر من رب العالمين أن يحرص الرجل على نجاة أهله، وسلامة دينهم، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته...»[2].

قال علي ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير، وأدبوهم»[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ١٩٢٧٣).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٨٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (رقم/ ٤٧٤١)، والحاكم في «المستدرك»، (رقم/ ٣٨٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣٣١).

ولهذا كان من آداب التعامل مع الزوجة: أن يعظ الرجل أهله، ويذكرهم بالله إذا رأى منهم خطأً.

ومن أمثلة ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت للنبي ـ ﷺ ـ: حسبك من صفية كذا وكذا؛ تعني: قصيرة. فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته».

قالت: وحكيت له إنسانًا، أي: بأن أفعل مثل فعله، أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص.

فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانًا، وأن لي كذا وكذا»[1].

ومن الوعظ والتذكير بالله: أن يدعو الرجل لزوجته.

يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله ـ ﷺ ـ، وأنا غضبي، فأخذ بطرف المفصل من أنفي، فعركه، ثم قال: «يا عويش، قولي: اللهم اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من الشيطان»[2].

وفي رواية: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا غضبت عرك النبي ـ ﷺ ـ بأنفها

---

(١) أخرجه أبو داود، (رقم/ ٤٨٧٥)، والترمذي، (رقم/ ٢٥٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، (برقم/ ٦٢٢). وقال الحافظ العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين»، (٣٨٦/١): سنده ضعيف.

ثم يقول: «يا عويش، قولي: اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»[(١)].

وفي رواية: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا غضب على عائشة وضع يده على منكبها، فقال: «اللهم اغفر لها ذنبها، وأذهب غيظ قلبها، وأعذها من مضلات الفتن»[(٢)].

وكان عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ إذا دخل على أهل الدنيا، فرأى من دنياهم طرفًا، فإذا رجع إلى أهله، فدخل الدار، قرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، ثم يقول: «الصلاةَ الصلاة، رحمكم الله»[(٣)].

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يصلي من الليل ما شاء الله ـ تعالى ـ أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ويقول لهم: «الصلاةَ، الصلاةَ»، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] [(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، (برقم/ ٤٥٥)، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن عساكر في كتاب «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»، (ص/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، (١٨/٤٠٥)، وأبو داود في الزهد، (رقم/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، (رقم/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف، (رقم/ ٤٧٤٣)، والبيهقي في الشعب، (رقم/ ٢٨٢٢).

(٨) التأديب عند الحاجة:

قد يصل الخلاف أحيانًا لدرجة يحتاج فيها الزوج إلى تأديب زوجته، لكن التأديب يكون على قدر الخطأ، ومن الأساليب التي استعملها رسول الله ـ ﷺ ـ في معالجة الخلافات الزوجية أسلوب التأديب بالدفع. يدل على ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: ألا أحدثكم عن رسول الله ـ ﷺ ـ وعني؟

قلنا: بلى.

قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ـ ﷺ ـ فيها عندي، انقلب، فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت.

ثم انتقل رويدًا، وأخذ رداءه رويدًا، ثم فتح الباب رويدًا، وخرج فأجافه رويدًا.

قالت: وجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنَّعتُ إزاري، وانطلقت في أثره.

فجاء ـ ﷺ ـ البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام ثم انحرف، فانحرفت، فأسرعت، وهرول، فهرولت، فأحضر، فأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلَّا أن اضطجعت، فدخل فقال: «ما لكِ يا

عائشة، حشيا رابية؟»[1].

قلت: لا شيء يا رسول الله.

قال: «لتخُبريني، أو ليُخبرنِّي اللطيف الخبير».

قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر.

قال: «فأنت السواد الذي رأيتُ أمامي؟».

قلت: نعم.

قالت: فلهدني لهدة في صدري أوجعتني.

ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟!».

قالت: مهما يكتم الناس، فقد علمه الله.

قال: «نعم؛ فإنَّ جبريل أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأجبته، فأخفيتُ منك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم...»[2].

---

(١) قوله: حشيا: بوزن فعلى؛ أي: مالك قد وقع عليك الحشا: وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، وللمحتد في كلامه. من ارتفاع النفس، وتواتره»؛ «النهاية»، مادة: حشا.

(٢) أخرجه مسلم، (رقم/ ٩٧٤)، وابن حبان، (رقم/ ٧١١٠)، وغيرهما.

والشاهد في هذا الحديث قول السيدة عائشة: «فلهدني لهدة في صدري أوجعتني».

واللهد كما قال علماء اللغة هو: الدفع الشديد في الصدر.

قال العلامة السندي ـ رحمه الله ـ: وهذا كان تأديبًا لها من سوء الظن[1].



(١) انظر حاشية مسند أحمد، (٤٣/٤٧).

الفصل الثالث

آداب التعامل مع البنت

الفصل الثالث

آداب التعامل مع البنت



كان العرب في الجاهلية لا يُحبون البنات، وقد وصَف كتاب الله حالة مَن يُبلَّغ ولادة ابنة له، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

ومن سوء أدبهم وفساد عقيدتهم أنهم يجعلون لله البنات ـ سبحانه ـ ولهم ما يشتهون من الذكور؛ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]، وقد أنكر الله عليهم هذه العقيدة الباطلة فقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ۝١٦ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

بل قد يَعمد بعضهم إلى وأد ما يأتيه من البنات، وهذا أمر مُنكَر؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩].

وجاء الإسلام فحرَّم قتل الأولاد من بنين وبنات؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال

أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وأوصى بالبنات لِمَا كنَّ يعانين من الإهانة والظلم. وأكرم الإسلام البنات غاية الإكرام.

عن النعمان بن بشير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: وسئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، فقال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية. فقال. أعتق عن كل واحدة منهن رقبة. قال: إني صاحب إبل، قال: اهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة[1].

وقد كان للبنات عند النبي ﷺ والصحابة وآل البيت من المعاملة الكريمة والتنشئة الحسنة ما لم يكن للبنات قبل الإسلام، وتكريم البنات في الإسلام عند النبي ﷺ والصحابة وآل البيت له مظاهر عديدة، نتناولها فيما يلي.

(١) حسن اختيار الاسم:

عند الكلام على المرأة عند النبي ﷺ والصحابة وآل البيت فلعل أول ما يجذب انتباهنا ذلك التعامل الرائع مع البنات، فقد كان للبنت عند الصحابة وآل البيت ومن قبلهم رسول الله ﷺ مكانة عظيمة نلحظها جيدًا

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره»، (٢٤/٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٣٣٧/١٨).

كما سيتبين. وكان من حسن معاملة الصحابة وآل البيت للبنت حسن اختيار الاسم، فإن الإنسان إذا أحب شيئًا دعاه باسم حسن، وإذا كره شيئًا دعاه باسم سيء، إذ إنَّ الاسم عنوان المسمَّى، ودليل عليه، وعلَم يميزه عن غيره، وسبيل للتفاهم معه، وهو زينة وكمال، ورمز يعبر عن هويته، وشعار يُدعى به في الدنيا والآخرة.

لذلك فإنَّا نجد أنَّ النبي ـ ﷺ ـ حث على حسن اختيار الاسم، فقد قال ـ ﷺ ـ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»(١).

ونهى النبي ـ ﷺ ـ عن التسمي بالأسماء السيئة أو القبيحة، فقال: «لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجاحًا، ولا أفلح، فإنك تقول أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فتقول: لا. إنما هن أربع فلا تزيدُنَّ علي»(٢).

وكان النبي ـ ﷺ ـ يشتد عليه الاسم القبيح، ويكرهه جدًّا، سواء كان لشخص أو مكان أو قبيلة أو غيرها، وغيَّر أسماء كثيرة قبيحة إلى أسماء حسنة تضادها في المعنى، أو تقاربها في اللفظ.

قال أبو داود: وغيَّر النبي ـ ﷺ ـ اسم العاصي، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هاشمًا، وسمى

(١) رواه أبو داود، (رقم/ ٤٩٤٨) عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، (رقم/ ٥٨١٨)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه مسلم، (رقم/ ٢١٣٧).

حربًا سلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا يُقال لها عقرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنْية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار(١).

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ـ ﷺ ـ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة(٢).

وفي صحيح مسلم أيضًا: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»، وفي رواية لمسلم أيضًا: أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ـ ﷺ ـ جميلة(٣).

وسنقف هنا على بعض النماذج من تسميات الصحابة وآل البيت لبناتهم، واختيارهم أسماء حسنة لهن.

ومما نلاحظه أيضًا في هذه الأسماء: أنهم في بعض النماذج يسمون البنات بأسماء أمهاتهم، ومعلوم مدى حب الانسان لأمه، ممَّا يدل على حبهم للبنات، ونفس الأمر أيضًا عندما نرى في بعض النماذج تسمية البنات بأسماء زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وبنات النبي ﷺ.

(١) «سنن أبي داود»، بعد حديث، (رقم/ ٤٩٥٦).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، (رقم/ ٢١٤٠).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، (رقم/ ٢١٣٩).

۞ نماذج لأسماء البنات:

❊ النبي ﷺ:

سمى: فاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم.

❊ أبو بكر الصديق:

أسماء، وعائشة، وأم كلثوم.

❊ عمر بن الخطاب:

حفصة، وفاطمة، ورقية، وزينب.

❊ عثمان بن عفان:

أم سعيد، وأم أبان، وأم عمرو، وعائشة.

❊ علي بن أبي طالب:

أم كلثوم الكبرى، وزينب الكبرى، ورملة، وأم الحسن، وأم كلثوم الصّغرى، وزينب الصغرى، وجمانة، وميمونة، وخديجة، وفاطمة، وأم الكرام، ونفيسة، وأم سلمة، وأمامة، وأم أبيها.

❊ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:

أروى، وهند.

❊ علي بن الحسين:

عبدة، وخديجة، وأم عمرو، وفاطمة، وعلية، وأم كلثوم، وأم حسن.

* علي بن عبد الله بن عباس:

فاطمة، وأم عيسى، وأمينة ولبابة، وبريهة، وميمونة، وأم علي، والعالية[1].

(٢) العقيقة عن البنت:

من اللحظة الأولى لولادة البنت بعد تسميتها؛ فإنَّ لها حقوقًا، ومن أولها العقيقة عنها.

وقد حارب النبي ـ ﷺ ـ العادات الجاهلية التي تحط من قدر الأنثى، فيفرحون ويبتهجون لولادة الذكر، وبالتالي يعقون عنه، ولا يعقون عن الأنثى.

ومع ذلك فقد راعى النبي ـ ﷺ ـ أيضًا الأحوال البشرية، فالفرحة بقدوم الولد الذكر أكثر، فناسب معها زيادة الشكر؛ لهذا أمر النبي ـ ﷺ ـ أن تكون العقيقة للذكر وللأنثى، لكن عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة.

عن أبي هريرة، أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[2].

---

(١) وللمزيد: انظر كتاب «بنات الصحابة»، للأستاذ أحمد خليل جمعة.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، (رقم/ ٨٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٥٠٧/٩)، (رقم/ ١٩٢٨٢)، وفي «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٢٥٩).

*** قال الإمام ابن القيم:**

وهذه قاعدة الشريعة؛ فإنَّ الله ـ سبحانه ـ فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما رواه الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوًا منه»، وفي مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي ـ ﷺ ـ: «أيما رجل أعتق رجلًا مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائه عضوًا من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضوًا من أعضائها». رواه أبو داود في السنن.

فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى[1].

(٣) عدم تفضيل الأولاد الذكور على البنات:

لم يفرق الإسلام في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، وإنَّما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في

(١) «تحفة المودود»، (ص/ ٦٨).

هذا الباب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اعدِلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»(١).

وقال له حين أراد أن يفضل بعضَ ولده على بعض في الهبة: «أعْطَيتَ سائرَ ولدِك مثل هذا؟»، قال: «لا»، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»(٢).

وفي رواية أخرى أنَّه لما جاء يشهده ـ ﷺ ـ قال له: «فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور»(٣).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضَّلتُ النساء»(٤).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من ولدت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ـ يعني الذكور ـ أدخله الله بها الجنة»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، (رقم/ ٣٥٤٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٥٨٧)، ومسلم، (رقم/ ١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٦٥٠)، ومسلم، (رقم/ ١٦٢٣).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده، (رقم/ ٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٣٥٤/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (رقم/ ١٢٠٠٠)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه أبو داود، (رقم/ ٥١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (رقم/ ٢٥٤٣٥)،=

حتى في التقبيل!

عن أنس، أن رجلًا كان جالسًا مع النبي ـ ﷺ ـ، فجاء بني له، «فأخذه فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له، فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «فما عدلت بينهما»[(١)].

قال الألوسي ـ رحمه الله ـ: «المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النساء لضعفهن؛ ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئًا لولده أن يبدأ بأنثاهم»[(٢)].

وقال في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَاجِنَا ...﴾ [الأنعام: ١٣٩]: واسْتُدِلَّ بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف؛ لأنَّ ذلك من فعل الجاهلية، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة[(٣)].

لهذا كان الوارد من حال الصحابة وآل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم لا يفرقون بين الذكور والإناث، ويذمون من يفعل ذلك.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور

= والبيهقي في «الشعب»، (رقم/ ٨٣٢٦)، وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»، (٥/٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣٢٧)، وفي إسناده ضعف.

(٢) «روح المعاني»، (٤/٢٧٩).

(٣) «روح المعاني»، (٤/٢٨٠).

من ولده! إنَّ هذا إلا كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾[1].

حتى في الإنجاب، لا ينبغي للرجل أن يغضب إذا رزقه الله بالبنات، بل اعتبروه من يُمن المرأة. قال واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، فبدأ بالإناث[2].

(٤) رعاية البنت ومحبتها:

حث الإسلام على رعاية البنات، وأوصى بهن خاصة، وهناك الكثير من الأحاديث والآثار التي ورد فيها الوصية بالبنات، والاهتمام بشأن البنت، وتبين أن البنت لا تقل عن الولد الذكر، وإنَّما قد تفضله، جاء هذا في القرآن.

قال ـ تعالى ـ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، (٤/٧).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، (رقم/ ٨١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٤٧/٢٢٥)، وورد مرفوعًا ولا يصح، وورد أيضًا من لفظ قتادة ـ رحمه الله ـ.

وذكرنا قول واثلة بن الأسقع: إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فبدأ بالإناث(١).

*** قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:**

فقسم ـ سبحانه ـ حال الزوجين إلى أربعة أقسام، اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تَعرُّضًا لمقته أن يتسخط ما وهبه.

وبدأ ـ سبحانه ـ بذكر الإناث، فقيل: جبرًا لهنَّ لأجل استثقال الوالدين لمكانهن، وقيل ـ وهو أحسن ـ: إنَّما قدَّمهن لأنَّ سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يُريدان إلَّا الذكور غالبًا، وهو ـ سبحانه ـ قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء، ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر: وهو أنه ـ سبحانه ـ قدَّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدَّم عندي على الذكَر.

وتأمل كيف نكَّر ـ سبحانه ـ الإناث، وعرَّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف؛ فإنَّ التعريف تنويه كأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معًا قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود أنَّ التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩]، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧] (١).

*** وقال صالح بن أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ:**

كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات.

ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت(٢).

وقال يعقوب بن بختان:

وُلِد لي سبع بنات، فكنت كلما وُلِد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل، فيقول لي: يا أبا يوسف، الأنبياء آباء بنات، فكان يُذْهِبُ قولُه هَمِّي(٣).

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود»، (ص/ ٢٠، ٢١).

(٢) سيرة الإمام أحمد، لصالح بن أحمد بن حنبل، (٤٠).

(٣) «تحفة المودود»، (ص/ ٢٦).

وقد حارب النبي ـ ﷺ ـ العادات القبيحة التي كان يفعلها الجاهليون من كراهية إنجاب البنات وبغضهن وخلافه، فخص البنات بالذكر، وأمر الآباء المربين بحسن صحبتهن، والعناية بهن، والقيام على أمورهن، وحض على رحمتهن، والشفقة عليهن.

يروَى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من كان له أنثى فلم يئدْها، ولم يُهِنْهَا، ولم يؤثر وَلَده ـ يعني الذكور ـ عليها، أدخله الله ـ تعالى ـ الجنة»(١).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

دخلتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتْها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجتْ، ودخل النبي ـ ﷺ ـ علينا فأخبرتُه، فقال: «مَن ابُتلي من هذه البنات بشيء فأحسَنَ إليهنَّ، كنَّ له سترًا من النار»(٢).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تمرات، فأعطتْ كل واحدة منهما تمرة، ورفعتْ إلى فِيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتْها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تُريد أن تأكلها

(١) رواه أبو داود، (رقم/ ٥١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (رقم/ ٢٥٤٣٥)، و«الحاكم»، (رقم/ ٧٣٤٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، في سنده زياد بن حدير، وهو لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات.

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ١٤١٨)، ومسلم، (رقم/ ٢٦٢٩).

بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إنَّ الله أوجب لها بهما الجنة، أو أعتقها بهما من النار»[1].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من عال جاريتين حتى تَبلُغا، جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضم أصابعه[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من مسلم له ابنتان فيُحسن إليهما ما صحبتاه ـ أو صحبهما ـ إلا أدخلتاه الجنة»[3].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فيتقي الله فيهن، ويحسن إليهن، إلا دخل الجنة»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن، وعلى ضرائهن، دخل الجنة»، وفي رواية: فقال رجل: يا رسول الله، واثنتين؟ قال: «واثنتين»، قال: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة»[5].

---

(١) رواه مسلم، (رقم/ ٢٦٣٠).

(٢) رواه مسلم، (رقم/ ٢٦٣١).

(٣) رواه ابن ماجه، (رقم/ ٣٦٧٠)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي، (رقم/ ١٩١٦)، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (رقم/ ٢٥٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك»، (رقم/ ٧٣٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣١١).

وعن عوف بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يَبِنَّ أو يمتن كن له حجابًا من النار»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة»، وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب، وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»(٢).

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: يقول سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه، كن له حجابًا من النار»(٣).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كانت له ثلاث بنات يَكْفِهِنَّ، ويرحمهن، وينفق عليهن، وجبت له الجنة»، قال: فنادى رجل من الناس: يا رسول، أو ابنتان؟ قال: «نعم»، حتى ظن الناس لو قال ابنة واحدة؟ لقال: نعم(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (رقم/ ٢٣٩٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٥٦/١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣١٢).

(٢) رواه أبو داود، (رقم/ ٥١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣١٢)، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) رواه ابن ماجه، (رقم/ ٣٦٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣١٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (رقم/ ١٤٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم/ ٧٨).

لقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه، فأمَّا رسول الله ـ ﷺ ـ فقد نقض تلك السنة السيئة، ولم يكن يضن بوقته أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنات صحابته:

عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج علينا النبي ـ ﷺ ـ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها»(١).

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ مع أبي وعَلي قميص أصفر، قال رسول الله: سَنَهْ سَنَهْ ـ وهي بالحبشية حسنة ـ، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فانتهرني أبي، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «دعها»، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أبلي وأخلِقي، ثم أبلي وَأَخْلِقي»، فعُمِّرَتْ بعد ذلك ما شاء الله أن تُعَمَّرَ»(٢).

وقد كان حب النبي ـ ﷺ ـ لابنته فاطمة، وشغفه بها، وحنانه عليها، وإكرامه إياها، عظيمًا جدًّا، وقد لحظ الصحابة ذلك، ورأوه وتأثروا به

وقد قال ـ ﷺ ـ: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٥٩٩٦)، ومسلم، (رقم/ ٥٤٣).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٣٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري، (رقم/ ٣٧١٤)، ومسلم، (رقم/ ٢٤٤٩)، واللفظ للبخاري.

وقالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كن أزواج النبي ـ ﷺ ـ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ـ ﷺ ـ شيئًا، فلما رآها رحب بها، فقال: «مرحبًا بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها فبكت بكاء شديدًا، فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصَّك رسول الله ـ ﷺ ـ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ، سألتها ما قال لك رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ـ ﷺ ـ سره، قالت: فلمَّا توفي رسول الله ـ ﷺ ـ قلت: عزمتُ عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالت: أما الآن، فنعم، أما حين سارَّني في المرة الأولى، فأخبرني أنَّ جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري؛ فإنَّه نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارَّني الثانية، فقال: يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة، قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيت[1].

ومن الآثار الواردة في ذلك:

عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قوله في شأن البنت: «والله ما مرض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعان على الزمان، ولا أذهب جيشَ الأحزان مِثْلُهُنَّ، وإنك لواجِدٌ خالًا قد نفعه بنو أخته، وأبًا قد رفعه نسلُ بنته»[2].

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٦٢٨٥)، ومسلم، (رقم/ ٢٤٥٠).
(٢) «محاسن التأويل»، (٦٠٧٥/١٧).

وعن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ، أنَّها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنَّما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية»(١).

وعن البراء قال: «أتى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ابنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أصابتها الحمى، فقال: «كيف أنتِ يابنية؟»، وقبَّل خدَّها»(٢).

(٥) التأديب والتربية:

لا يتوقف الأمر في حق البنات على الرعاية والحب وفقط، وإنَّما يجب على الوالد وولي الأمر النصح والتوجيه والدعوة والإرشاد.

عن الحسن، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، قال: «يأمرهم بطاعة الله ويعلمهم الخير».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، (رقم/ ٢٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١١٩٤٨).
(٢) رواه أبو داود، (رقم/ ٥٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (رقم/ ١٣٥٨٢)، وأصله في البخاري، (رقم/ ٣٩١٨).

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: «علموهم وأدبوهم»[1].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: وأما التعليم والتأديب فوقتهن أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغًا يحتملها، وذلك يتفرع، فمنها أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه عن مخالطة المفسدين، ومنها: أن يعلمه القرآن ولسان الأدب ويسمعه السنن، وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه، ومنها: أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته، فإذا بلغ أحدهم حد العقل عرف البارئ ـ جل جلاله ـ إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئًا، ويذكرهم له في الجملة أحيانا، ويحذره إياهم، وينفره عنهم، ويبغضهم إليه ما استطاع، ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجلى، ثم ما يليه، وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهديه فيها إلى الأقرب الأوضح[2].

*** وقال الحليمي:**

وأما التعليم والتأديب فوقتهما أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغًا يحتملهما، وذلك يتفرع منه أن يشبه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه من مخالطة المفسدين. ومنها ـ أي من شعب الإيمان ـ أن يعلمه القرآن ولسان العرب، ويسمعه السنن وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٢٨٠).
(٢) «شعب الإيمان»، (١٢٦/١١).

الدين ما لا غناء به عنه. ومنها ـ أي من شعب الإيمان ـ أن يرشده إلى المكاسب إلى ما يحمده، ويرجى أن يرد عليه كفايته. فأما التأذين فقد خولنا به، والسنة فيه ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة. ومعنى هذا عندنا أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. وقد تسمى أذانًا، كما جاء في الحديث «بين كل أذانين صلاة لمن يشاء». وإنما أراد الأذان والإقامة.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ ما يدل عليه، وهو أنه كان إذا ولد له مولود أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. وروي عن بعض السلف خلاف ذلك، فإن عبد الله بن الحسين كان يقول: من أراد أن لا يقرب ولده تابعة أبدًا، فإذا ولد فليؤذن في أذنه اليسرى، وليقم في أذنه اليمنى.

ووجه هذا في النظر أن يكون أول ما يسمعه الصبي من كلام الناس كلام الإيمان، والذكر الذي يدعى به الناس إلى الصلاة التي هي ثانية الإيمان. ألا ترى أن التكبير يستحب كلما أصبح أن يذكر الله ـ ﷻ ـ ويمجده، فيكون افتتاحُه نهارَه بالذكر، وكلام البر والخير، ويستحب له مثل ذلك عند رؤية الهلال ليكون افتتاح الشهر بكلام الخير. فأولى إذا ولد المولود وكان بنفسه عاجزًا عن الذكر أن يتولى ذلك عليه، وأن يكون افتتاحه ورد الدنيا، واستقباله عمره بكلام التقوى والبر.

روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ

إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين». وعن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والأمر والليل والنهار وما يسكن فيهما من شيء لله وحده لا شريك له. اللهم اجعل أول النهار لي صلاحًا، وأوسطه فلاحًا وآخره نجاحًا. اسلك خير الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين»[1].

لهذا كانت وصية الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بحسن تربية الأبناء.

عن عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: «أدِّب ابنك؛ فإنَّك مسئول عن ولدك، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وإنه مسئول عن برك وطواعيته لك»[2].

ومن تأديب البنت ألا يمنعها من الزواج إن احتاجت إليه.

ويروى عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: «مكتوب في التوراة: من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فركبت إثمًا فإثم ذلك عليه»[3].

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان»، (٣/٢٧٨).

(٢) «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٢٩٥).

(٣) «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣٠٢)، وهو ضعيف.

وليس المقصود هنا الرقم بعينه، وإنَّما المقصود هو السن الذي تحتاج فيه البنت إلى الزواج.

(٦) اشتراط الكفاءة في الزوج المتقدم لابنته، وأخذ إذنها:

من الأمور المعتبرة في الزواج، والتي ينبغي على الولي أن يحرص عليها بالنسبة لابنته: اختيار الزوج الكفء، فالكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأنَّ المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال؛ لأنَّ المرأة هي التي تستنكف لا الرجل.

قال الكمال ابن الهمام: مقتضى الأدلة وجوب إنكاح الأكفاء، وهذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقًّا لها، وبها حقًّا لهم، لكن إنَّما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة؛ لأنَّها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها، فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ[١].

لذلك كان الحث على أن يختار الولي لبنته الزوج الكفء.

عن عروة بن الزبير، قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: «يا بَنِيَّ وبني بَنِيَّ، إن هذا النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»[٢].

---

(١) «فتح القدير»، (٣/٢٩٣).

(٢) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٥٩١)، «العيال» لابن أبي الدنيا، (رقم/ ١١٨)، وإسناده ضعيف.

وأول صور الكفاءة هو الدين.

عن الشعبي، قال: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[1].

وعن عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت رجلاً يقول للفضيل: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، فقال له الفضيل: «من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها»[2].

والتدين الحقيقي شيء خفي؛ لأنَّ حقيقة الدين تتعلق بالقلوب أعظم ممَّا تتعلق بالظواهر دلالات وعلامات على الدين، ولكنَّها ليست دلالات ظنية فليس كل من أعفى لحيته، وقص شاربه، ووقف في صفوف الصلاة مع المسلمين كان متدينًا مؤمنًا؛ بل هذه ظواهر قد تدل على هذا، وقد يكون هذا نوعًا من النفاق والمجاراة والاعتياد، لا يغني قليلًا أو كثيرًا في حقيقة الدين.

والمقصود في اختيار الزوج الصالح البحث عن التدين الحقيقي، وهو لا يعمل به على وجه القطع ولكن بغلبة الظن، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية؛ إذ ضممنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية.

ولذلك كان سؤال عمر بن الخطاب عن الرجال هو التعامل بالدينار والدرهم، فقد سأل رجلًا فقال: هل تعرف فلانًا؟ قال: نعم. قال: هل

(١) «شعب الإيمان»، (رقم/ ٨٣٣٤)، و«حلية الأولياء»، (٣١٤/٤).
(٢) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي، (٨٠٩/٤)، (رقم/ ١٣٥٨).

عاملته بالدينار والدرهم؟ قال: لا. قال: إذن لا تعرفه.

عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: «بأي شيء تعرفه؟»، قال: بالعدالة والفضل فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: «فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا. قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «ائت بمن يعرفك»[1].

فمعرفة الدين الحقيقي لا يكون إلَّا بالمواقف والتعامل، ومن أحرج المواقف التي تُظهر الرجال المعاملةُ بالدينار والدرهم؛ لأنَّ النفوس مجبولة على حب المال، فإذا تغلب الدين ومراقبة الله على النفس في هذه القضية، دلَّ هذا على وجود الدين.

ولذلك يجب في البحث عن الزواج أن نبحث عن حقيقة الدين، وأن نأخذ من مجموع التصرفات والمعاملات هديًا ومرشدًا إلى معرفة دين الرجل والمرأة.

وممَّا اعتبره بعض العلماء في كفاءة الزوج هو الحسب والشرف، فلا تزوج ذات النسب إلَّا من كفء لها، وقد ورد في الأثر عن عمر بن

(١) «السنن الصغير» للبيهقي، (٤/١٣٤)، (رقم/ ٣٢٦٠).

الخطاب ـ ﷺ ـ: «لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[1].

والإسلام وإن جاء يدعو الناس إلى أن أصلهم واحد، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى؛ إلَّا أنه أخبر أيضًا بالأمر بالتنافس في الفضائل، والبعد عن الرذائل، والتقوى التي جاء الإسلام بالأمر بتحصيلها لا تحصل إلا إذا رافق الدين طبعًا نقيًا، ونفسًا صافية، وخلقًا مساعدًا، وعلى كل حال ينبغي أن نضع الأحساب في موضعها الصحيح، فالحسب والشرف بالمعنى الصحيح ينبغي أن يكون هو المعدن الطيب، والخلق الكريم والدين، وأما الشهرة التي انبنت على شيء آخر، فهي بما لا يقيد به في الحسب والشرف.

كذلك ممَّا ينبغي الالتفات إليه في الاختيار: المال، فيكون الزوج قادرًا على أن يكفي حاجات زوجته.

وممَّا يدل على ذلك أن فاطمة بنت قيس حينما خطبها معاوية، قَال لها النبي ـ ﷺ ـ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» بمعنى رجل فقير[2].

فالمال من الصفات التي لا غنى عنها مطلقًا، ولا اختلاف عليها بين الناس، وأقل الغنى هو الكفاف والقيام بواجبات الزوجية، وقد فسر العلماء حديث الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(١) رواه الدارقطني في «السنن»، (٢٩٨/٣) في كتاب النكاح، والبيهقي «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، (١٣٣/٧). وضعفه في «إرواء الغليل»، (٢٦٥/٦).

(٢) رواه مسلم، (رقم/ ١٤٨٠).

فليتزوج»[1]، أنَّ المقصود بالباءة هو نفقات الزواج، وإمكان إعاشة الرجل للمرأة، والإسلام يشترط في صحة عقد النكاح واستمراره قدرة الرجل على الإنفاق.

ولكن الناس ينظرون في الرجل الآن إلى كثرة المال، لا مجرد الكفاف والغنى عن الناس، وذلك بعد تعاظم الحياة المادية، وانفتاح الأساليب المذهلة للاستمتاع بالحياة، واقتناء الزينة التي لا تقف عند حد في أثمانها أو أشكالها...، والمسلمون فقط من يسألون عن طالب الزواج الغني كيف اكتسب ماله؟ وذلك بعد أن فسدت وسائل الكسب في العصر الراهن، وأصبحت المقامرات والرياء؛ وبيع الأعراض والذمم والرشاوي، من أعظم وسائل الكسب في هذه الجاهلية الحديثة.

ولا شك أن كل فتاة تريد السعادة الحقيقية يجب أن تعلم من أين اكتسب المتقدم للزواج بها ماله. فالرجل الشريف العفيف نظيف اليد هو أولى الناس بأن يؤسس بيتًا قائمًا على الاستقرار والسعادة، وأصحاب الدخول والأموال القذرة يتعاملون مع زوجاتهم بنفس تعاملهم مع الدينار والدرهم، ويقدرونهم بقدر منافعهم المادية فقط. باختصار تصبح المرأة عندهم كالسلعة تمامًا، تفقد قيمتها بالقِدَم، وبنضوب المنافع المادية، وقد كان من علامات الشرف (علو المكانة والمنزلة) في الجاهلية القديمة الكسب.

(١) أخرجه البخاري، (رقم/ ٥٠٦٥)، ومسلم، (رقم/ ١٤٠٠).

وذلك أن المتكسب المكافح العامل لا يقارن مطلقًا مع العاجز الكسول العالة على غيره، ولذلك كان من أقسى أنواع الذم في الجاهلية هذا السب:

دع المكـارم لا ترحـل لبُغْيَتِهـا واقْعُد فإنك أنت الطاعم الكاسي

أي المطعوم المَكْسُوّ.

كذلك من مقومات الكفاءة: الجمال، وما يريده الرجل في المرأة من الجمال، تريده أيضًا المرأة في الرجل، وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة؛ إلَّا أنَّها أيضًا تنتظر أن يتقدم إليها الوسيم الجميل، ولا ينافي الخلق الطيب والاستقامة للمرأة المسلمة أن ترفض رجلًا ليس بجميل، وإن كان على دين وخلق، وقد فرق رسول الله ـ ﷺ ـ بين ثابت بن قيس بن شماس وزوجته؛ لأنَّها كرهته لدمامته[1]، وكذلك لا ينافي تقواها ودينها أن تطلب وترجو أن يتقدم إليها الوسيم الجميل.

لذلك ينبغي أن نضع قضية الجمال مكانها من حيث مجموع الصفات المثالية التي يبحث عن توفرها في الزوج الصالح والزوجة الصالحة، فالجمال حقًا شكل وظاهر، ومع ذلك فهو مراد ومطلوب، ومحبوب ومرغوب، دينًا وطبعًا، وإن كان الجمال في ذاته صفة وهبية من الخالق ـ ﷻ ـ، ولا كسب للإنسان غالبًا فيه، ولكنَّنا أيضًا شرعًا ودينًا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (رقم/ ١٦٠٩٥)، وابن ماجه، (رقم/ ٢٠٥٧)، وأصله في البخاري، (رقم/ ٥٢٧٣).

في حرية وإباحة للتخير والمفاضلة، وهذا من ـ رحمة الله ـ وتوفيقه. ولكن المنهي عنه شرعًا أن يغلب هذا الظاهر على الجوهر الأساسي للإنسان من الأصل والدين، بل يجب علينا أن نضع الجمال في المستوى والحد اللائق به، والمتناسب مع الصفات العامة التي يجب علينا مراعاتها في اختيار شريك الحياة.

هذه هي الأمور الرئيسية التي ينبغي أن يبحث عنها الولي في تزويجه لبنته، ثم بعد ذلك ينبغي عليه أن يستأذنها، فعقد الزواج اختياري، ولا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك أنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة)، ومستقبلهما وأولادهما، ولذلك فلا يجوز أن يدخل طرف من طرفي العقد مكرهًا.

والأصل في ذلك ما جاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[1].

وفي رواية لأبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[2].

وعن عائشة قالت: يا رسول الله: يُستأمر النساء في أبضاعهن، قال:

---

(١) رواه مسلم، (رقم/ ١٤٢١).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٥١٣٦)، ومسلم، (رقم/ ١٤١٩).

«نعم»، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت. قال: «سُكاتُها إذنُها»[1].

وهذه الأدلة جميعها نص في أنَّه لا سبيل على المرأة بإجبار في النكاح ثيبًا كانت أو بكرًا، وأن الفرق بينهما إنَّما هو الفرق في صورة الإذن، فالثيب ـ عادة ـ لا تستحي من الكلام في الزواج، ولذلك فهي تخطب إلى نفسها، أو ترضى وتأمر وليها بولاية عقد نكاحها؛ ولذلك قال ـ ﷺ ـ: [تستأمر] أي يُطلَب أمرها. وأما البكر فالغالب عليها الحياء، ولذلك تخطب من وليها، والولي يستأذنها، فإن أذنت بمقال أو بسكوت يدل على الرضا تزوجت، وإلا فلا.

فإن زُوِّجت البنت بدون استئذانها فلها الحق في التخيير.

عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ـ ﷺ ـ[2].

وكذلك ما رواه ابن عمر قال: «توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية حارثة، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي. فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فقال قدامة بن مظعون: يا

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٦٩٤٦).

(٢) رواه أبو داود، (رقم/ ٢٠٩٦)، وابن ماجه، (رقم/ ١٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله: «هي يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها». قال: فانتُزِعت والله مني بعد أن ملكتُها، فزوجوها المغيرة[1].

وهذا ما جرى عليه عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في الوصية باستئذان البنت قبل تزويجها.

عن إبراهيم قال: كتب عمر: «أن تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها»، قال: وقال الشعبي: «إن سكتت، أو بكت، أو ضحكت، فهو رضاها، وإن أبت فلا يجوز عليها»[2].

وعن بكير بن الأشج حدثه أنَّ رجلًا أنكح ابنة له، وهي كارهة، فأدركت وهي تريد أن تَحْتَقَّ نفسها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان، فأبطل نكاحه[3].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها»[4].

---

(١) أخرجه أحمد، (رقم/ ٦١٣٦)، والدارقطني في السنن، (رقم/ ٣٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١٩٥/٧)، (رقم/ ١٣٦٩٢)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل»، (رقم/ ١٨٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»، (رقم/ ١٠٢٩٨)، و«سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٥٥٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ١٥٩٨٥).

(٣) «سنن سعيد ين منصور»، (رقم/ ٥٧٠).

(٤) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٥٥٩).

الفصل الرابع

آداب التعامل مع المرأة الأجنبية

الفصل الرابع
آداب التعامل مع الأجنبية

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما لها من الحقوق، وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اخْتُص بهِ من شرف الرجولة، وقوة الجَلَدِ، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليُّها؛ يحوطُها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده.

ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه، بقوله تباركت آياته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

تلك هي درجة الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق.

وكما قرن الله ـ سبحانه ـ بينهما في شئون الحياة، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية، والموالاة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة[1].

(١) انظر: «عودة الحجاب»، (٢/٧٥).

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكَرَهُن الله رأينا لهن ـ بذلك ـ علينا حَقًّا»[1].

وهذه بعض الآداب المتعلقة بالمرأة الأجنبية:

۞ آداب النظر:

اتفق الفقهاء على أنَّه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية الشابة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وبقوله ـ ﷺ ـ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر»[2].

ثم اختلفوا في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها على أقوال:

القول الأول:

يجوز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية، إن لم يكن بشهوة، ولم يغلب على الظن وقوعها، ويحرم النظر إلى ما عدا ذلك بغير عذر شرعي، وهذا القول ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية، وعند الحنفية يقصد بالكف باطنه فقط، وأما ظهره فيعتبر عورة لا يجوز النظر إليها في ظاهر الرواية، وعند المالكية لا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، فلا يحرم النظر إليهما بشرط أن لا يكون بقصد

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٥٨٤٣).

(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٦٢٤٣)، ومسلم، (رقم/ ٢٦٥٧).

اللذة، ولم تخش الفتنة بسببه، وأن يكون الرجل مسلمًا إذا كانت المرأة مسلمة، فأما الكافر فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي له أي عضو من أعضائها، ويعتبر جميع جسدها عورة بالنسبة له.

واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقد روي عن ابن عباس وعلي وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن المقصود بما ظهر من الزينة الوجه والكفان.

وبما ورد عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي ـ ﷺ ـ جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها البصر ورفعه، فلم يُرِدْها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله. قال: أعندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء. قال: ولا خاتم من حديد، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: لا، هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن[1]. ففي الحديث أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ نظر إليها، يدل عليه قول الراوي: فخفض فيها البصر ورفعه، وفي رواية: فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه.

وما ورد أنه لما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في خطبته: ألا لا تغالوا في أصدقة النساء، قالت امرأة سفعاء الخدين: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فإنا نجد في كتاب الله ـ تعالى ـ بخلاف ما تقول، قال الله

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٥٠٣٠)، ومسلم، (رقم/ ١٤٢٥).

ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فبقي عمر ـ رضي الله عنه ـ باهتًا وقال: كل الناس أفقه من عمر، حتى النساء في البيوت[1].

فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدين، وفي هذا إشارة إلى أنها كانت مسفرة عن وجهها.

القول الثاني:

يحرم نظر الرجل بغير عذر شرعي إلى وجه المرأة الحرة الأجنبية وكفيها، كسائر أعضائها، سواء أخاف الفتنة من النظر باتفاق الشافعية، أم لم يخف ذلك، وهذا هو قول الشافعية على الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة، وظاهر كلام أحمد، فقد قال: لا يأكل الرجل مع مطلقته وهو أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها، لا يحل له ذلك.

واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحًا، لما أمرهم الله ـ تعالى ـ أن يسألوهن من وراء حجاب، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة.

وبقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٥٩٨)، وفي إسناده ضعف.

واستدلوا بالأخبار التي جاءت تنهى عن النظر المتعمد، والزيادة على النظرة الأولى، وهي نظر الفجاءة، وقد جاءت عامة تشمل جميع بدن المرأة، وكل ما ورد بعد ذلك في الأخبار من جواز النظر إلى شيء من أعضاء المرأة فإنما أريد به حالة الضرورة أو الحاجة.

واستدلوا بالمعقول من جهتين:

الأولى: أن اتفاق الفقهاء على تحريم النظر إلى جميع بدن المرأة بشهوة أو عند خوف حدوثها يقتضي عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين وسائر الأعضاء لغير حاجة أو ضرورة في جميع الأحوال؛ لأن خوف الفتنة في النظر إلى المرأة موجود دائمًا، وبخاصة إلى الوجه؛ لأنَّه مجمع المحاسن، وخوف الفتنة من النظر إليه أشد من غيره.

الثانية: أن إباحة نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد أن يخطبها يدل على التحريم عند عدم إرادة خطبتها؛ إذ لو كان مباحًا على الإطلاق، فما وجه التخصيص.

القول الثالث: يحرم النظر بغير عذر أو حاجة إلى بدن المرأة الأجنبية غير الوجه والكفين، ويكره النظر إليهما، ويندب غض البصر عنهما ولو بغير شهوة، وهذا القول نص عليه بعض المتأخرين من الحنفية وأصحاب الفتاوى، وعبارة ابن عابدين أن الأحوط عدم النظر مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وقول القاضي من الحنابلة.

القول الرابع: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المرأة

الأجنبية بغير شهوة، وهذا القول رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وذكره الطحاوي، وهو قول بعض فقهاء المالكية.

هذا عن المرأة الشابة، أما المرأة العجوز فلا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بغير عذر إلى العجوز بقصد اللذة أو مع وجدانها، وإنما اختلفوا في حكم النظر إليها من غير شهوة ولا قصد التلذذ على قولين:

القول الأول: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت لا تشتهى وغير متبرجة بزينة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

لقول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، والقواعد هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف بسبب كبر السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وذهبت شهوتهن، فلا يَشتهين ولا يُشتَهَيْن، فأبيح لهن وضع الجلباب والخمار، لانصراف الأنفس عنهن، وعدم التفات الرجال إليهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، فجاز النظر إليهن ومصافحتهن لانعدام خوف الفتنة، ويشترط في ذلك أن لا يكن متبرجات بزينة، أي مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الأجنبية الشابة والعجوز في حكم النظر إليهما، فيحرم كله، ولا يجوز النظر إلى شيء من بدن العجوز وإن لم تكن تشتهى، وهذا القول هو الأرجح والمعتمد عند الشافعية، لعموم

الأدلة المانعة من النظر إلى المرأة الأجنبية، ولأن الشهوة لا تنضبط بضابط.

كما اتفق الفقهاء على أن النظر إلى الصغيرة بشهوة حرام، مهما كان عمرها، ومهما كان العضو المنظور إليه منها، واتفقوا أيضًا على أنه يجوز للرجل أن ينظر بغير شهوة إلى جميع بدن الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة سوى الفرج منها.

واختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية، فذهب الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء، ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له.

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه، وحكى قولًا آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين؛ لأنَّها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له.

وذهب الشافعية إلى أن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه، لكن فرّق الإمام في نظر الصبي بين ثلاث درجات: الأولى: أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له، والثانية: أن يبلغ أن يحكي ما يرى، ولكن لا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف نحو النساء، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها، والثالثة: أن يبلغ أن يحكي ما يرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف فهذا كالبالغ.

وذهب الحنابلة إلى أن الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عندهم، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبه الطفل؛ لأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلًا للشهوة، وهو معدوم هنا. وفي رواية أنه كالمحرم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالبًا، ووجهها ما يفهم من قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، حيث جاء عطفه على ذوي المحارم، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم.

وأما إن كان ذا شهوة، فالمذهب عندهم أنه كذي المحرم(١).

هذا عن الخلاف الفقهي، والنظر إلى ما نهى الله عنه من العورات من أشد مداخل الشيطان، به أغرق الكثير في نار جهنم، وجند به في حزبه الكثير، وبسببه يضعف الإيمان، وتنعدم لذته، وتنعدم الفراسة وصفاء الفكر والتفكر.

يقول الإمام ابن القيم: «علق ـ سبحانه ـ فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٧].

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية»، (٤٠/٣٤١، وما بعدها).

وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك.

ونظير هذا أنه ذم الإنسان، وأنه خلق هلوعًا لا يصبر على سراء ولا ضراء، بل إذا مسه الخير منع وبخل، وإذا مسه الشر جزع، إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقه، فذكر منهم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

فأمر الله ـ تعالى ـ نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها، ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدمًا على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة.

ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات.

فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة، ويلازم الرباط على ثغورها، فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال

الديار، ويتبر ما علا تتبيرًا.

وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة، فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحِفْظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد المهلكات.

وقال النبي ـ ﷺ ـ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى»(١).

وفي المسند عنه ـ ﷺ ـ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره عن محاسن امرأة لله، أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه»(٢) هذا معنى الحديث.

وقال: «غضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم»، وقال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله مجالسنا ما لنا بد منها، قال: فإن كنتم لا بد فاعلين، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام»(٣).

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة

(١) رواه أبو داود، (رقم/ ٢١٤٩)، والترمذي، (رقم/ ٢٧٧٧)، وهو حديث حسن.
(٢) «المعجم الكبير»، للطبراني، (رقم/ ١٠٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك»، (رقم/ ٧٨٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٣) رواه البخاري، (رقم/ ٢٤٦٥)، ومسلم، (رقم/ ٢١٢١).

إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه ... في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادرًا عليه ولا صابرًا عنه، وهذا من أعظم العذاب، أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

ومن العجيب: أن النظرة تجرح القلب جرحًا، فيتبعها جرح على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها، ولي في هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة في نظرة ... في إثر كل مليحة وملـيح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في الـ ... ـتحقيق تجريح على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا ... فالقلب منك ذبيح أي ذبيح

وقد قيل: إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات[١].

ولهذا كله كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يشددون ويؤكدون على حفظ البصر، والبعد عن مزالقه.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «حفظ البصر أشدّ من حفظ اللّسان»[٢].

وقال ـ رضي الله عنه ـ: «الإثم حوّاز القلوب، وما من نظرة إلّا وللشّيطان فيها مطمع»[٣].

وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «إذا مرّت بك امرأة فغمّض عينيك حتّى تجاوزك»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من تضييع الأمانة، النظر في الحجرات والدور»[٥].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، قال: «هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء، أو تمر به، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض»[٦].

---

(١) «الجواب الكافي»، (ص/ ١٥١ ـ ١٥٤، بتصرف).
(٢) «الورع لابن أبي الدنيا»، (رقم/ ٦١).
(٣) «الزهد لأبي داود»، (رقم/ ١٢٥)، «المعجم الكبير» للطبراني، (رقم/ ٨٧٤٨).
(٤) «الورع لابن أبي الدنيا»، (رقم/ ٧٢).
(٥) «الورع لابن أبي الدنيا»، (رقم/ ٧١).
(٦) رواه ابن أبي حاتم، ذكره ابن كثير في تفسيره، (٤/٩٦).

وإنما يستعين المسلم على غض البصر باستشعار عظمة الله، والشعور بأن الله ينظر إليك، وأنت تنظر إلى محارمه.

يقول الجنيد وقد سألوه قالوا: «كيف نستعين على غض البصر؟»، قال: «بعلمك بأن نظر الله إليك أسرع من نظرك إلى المنظور إليه»[1].

❁ آداب الكلام:

يقول الله ـ ﷻ ـ للمسلمين في شأن نساء النبي ـ ﷺ ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فإذا كان هذا في شأن نساء النبي ـ ﷺ ـ، والمخاطبون لهن هم أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهن لهم أمهات، فما بالك بغيرهن وغير الصحابة؟

فالأصل في خطاب الرجل للمرأة الأجنبية أن يكون على قدر الحاجة، وأن يكون من وراء حجاب، وألا يشتمل على خضوع بالقول ولا على خلوة بها في مكان منفرد.

فصوت المرأة ليس عورة، إذا كان كلام المرأة طبيعيًا، وبدون خضوع بالقول، وبدون تبرج وإبداء زينة... فهذا لا مانع منه شرعًا.

قال ـ سبحانه ـ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) إحياء علوم الدين، (٣٩٧/٤).

وقد كان بعض الصحابة يكلمون بعض الصحابيات، وقد كانت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدخل عليها الصحابة والتابعون يسألونها ويتعلمون منها.

من ذلك ما ورد عن القاسم بن محمد، أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: «يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى أبي بكر»(١).

وعن مسروق: أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلًا يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرمًا حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ ﷺ ـ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه ممَّا حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس»(٢).

وعن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ـ ﷺ ـ، هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ـ ﷺ ـ يستطيع»(٣).

وكان أبو بكر وعمر يزوران أم أيمن بعد وفاة النبي ـ ﷺ ـ.

---

(١) رواه البخاري، (رقم/ ٣٧٧١).
(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٥٥٦٦).
(٣) رواه البخاري، (رقم/ ٦٤٦٦).

عن أنس، قال: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ لعمر: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ـ ﷺ ـ. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ـ ﷺ ـ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء. فجعلا يبكيان معها»(١).

وهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ توقفه النساء ويُكَلِّمنَه ويجيبهن.

عن ابن زيد قال: لقي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ امرأة يقال لها (خولة) وهو يسير مع الناس، فاستوقفته، فوقف لها، ودنا منها، وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها، وانصرفت، فقال له رجل: «يا أمير المؤمنين حبستَ رجالَ قريش على هذه العجوز؟»، قال: «ويحك! وتدري من هذه؟»، قال: «لا!»، قال: «هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل، ما انصرفت حتى تقضي حاجتها»(٢).

وعن ثمامة بن حزن قال: بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره، لقيته امرأة، فقالت: «قف يا عمر»، فوقف، فأغلظت له القول، فقال رجل: «يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم»، فقال: «وما يمنعني أن أستمع

(١) رواه مسلم، (رقم/ ٢٤٥٤).
(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره، (رقم/ ١٨٨٤١).

إليها، وهي التي استمع الله لها، وأنزل فيها ما أنزل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]».

وفي بعض الروايات أنَّه ـ رضي الله عنه ـ مر بها في خلافته، والناس معه، على حمار، فاستوقفته طويلًا، ووعظته، وقالت: «يا عمر: قد كنت تدعى عميرًا، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنَّه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب»، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟!، قال: «والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها، ولا يسمعه عمر»[1].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء: أنه إذا عطست المرأة أمام الرجل، فقد ذكر الفقهاء أنه إن كانت المرأة شابة يخشى الافتنان بها كره لها أن تشمت الرجل إذا عطس، كما يكره لها أن ترد على مشمت لها لو عطست هي. بخلاف لو كانت عجوزًا ولا تميل إليها النفوس فإنها تُشمِّت وتُشَمَّت متى حمدت الله، بذلك قال المالكية ومثلهم في ذلك الحنابلة.

جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح عن ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة.

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» إلى البخاري في «تاريخه»، وابن مردويه، (٦/١٧٩).

وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست، ولا يكره ذلك للعجوز. وقال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ أنه كان عنده رجل من العبَّاد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله. فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: عابد جاهل.

وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا؛ لأنَّ الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن. وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم قد شمت أبو موسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست أشمتها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة. وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته، وقال الشيخ عبد القادر: ويجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة[1].

۞ آداب السلام:

سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل، وردُّ السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل.

وأما سلام الرجل على المرأة؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم فسلامه عليها سنة، ورد السلام منها عليه واجب، بل يسن

(١) الآداب الشرعية، (٢/٣٤١).

أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزًا، أو امرأة لا تشتهى، فالسلام عليها سنة، ورد السلام منها على من سلم عليها لفظًا واجب. وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضًا بمن سلم عليها، فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضًا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه.

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة. وممَّا يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روي عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ قالت: مر علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نسوة فسلم علينا[1].

وممَّا يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلْق فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا[2]، ومعنى تكركر؛ أي: تطحن[3].

(١) رواه أبو داود، (رقم/ ٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة، (رقم/ ٢٥٧٨٠)، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه البخاري، (رقم/ ٦٢٤٨).
(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية»، (١٦٦/٢٥).

هذا عن إلقاء السلام، وأما المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها، وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم:

فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يشتهي ولا يشتهى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ: كان يصافح العجائز[1]، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يشتهي ولا يشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر.

ونص المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالة، وهي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، أخذًا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم.

وعمم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحريم في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك.

وأما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، وابن تيمية، إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحريم بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت

(١) «مذكور في كتب الحنفية»، وليس له أصل.

من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا.

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يمتحن بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] ـ الآية ـ قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ـ ﷺ ـ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ـ ﷺ ـ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ النساء قط إلا بما أمره الله ـ تعالى ـ، وما مست كف رسول الله ـ ﷺ ـ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلامًا[(١)].

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له[(٢)]، ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.



(١) رواه البخاري، (رقم/ ٥٢٨٨)، ومسلم، (رقم/ ١٨٦٦).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني، (٢٠/٢١١)، وهو حديث صحيح.

فهرس المصادر والمراجع

* «الأدب المفرد»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).
* «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ).
* «الإصابة في تمييز الصحابة»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ).
* «تاريخ بغداد»، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ =٢٠٠٢ م).
* «تاريخ دمشق»، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م).
* «التجريد لنفع العبيد»، (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م).
* «تحفة المودود بأحكام المولود»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان ـ دمشق، الطبعة: الأولى، (١٣٩١ هـ = ١٩٧١م).

* «تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم»، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية، الطبعة الثالثة، (١٤١٩ هـ).
* «التلخيص الحبير»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٨٩ م).
* «الجامع»، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥م).
* «جامع البيان في تأويل القرآن»، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م).
* «الجامع الكبير»، (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، (١٩٩٨ م).
* «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة ـ المغرب، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ =١٩٩٧م).
* «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة ـ بجوار محافظة مصر، (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).
* «الزهد»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ =١٩٩٩ م).
* «الزهد»، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ =١٩٩٩ م).

* «السلسلة الصحيحة»، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
* «سنن ابن ماجه»، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م).
* «سنن أبي داود»، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
* «سنن سعيد بن منصور»، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢م).
* «سنن النسائي»، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م).
* «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، دار طيبة ـ السعودية، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٣هـ =٢٠٠٣م).
* «شرح السنة»، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م).
* «شرح مشكل الآثار»، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ = ١٤٩٤م).
* «شعب الإيمان»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م).

* «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ هـ).

* «صحيح ابن حبان»، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م).

* «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

* «الطبقات الكبرى»، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ م).

* «عمل اليوم»، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ«ابن السُّنِّي»، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة/ بيروت.

* «عودة الحجاب»، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي ـ القاهرة، الطبعةالأولى (٢٠٠٥ م).

* «عيون الأخبار»، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٨ هـ) ـ

* «فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

* «الفردوس بمأثور الخطاب»، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو،

أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م).

* «محاسن التأويل»، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلميه ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ).
* المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق ـ بيروت، الطبعة السابعة، (١٩٩٩ م).
* «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م).
* «المسند»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م).
* «مسند أبي يعلى»، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).
* «مسند البزار»، (البحر الزخار)، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
* «مصنف ابن أبي شيبة»، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩ هـ).
* «مصنف عبد الرزاق»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني

الصنعاني، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣ هـ).

* «المعجم الكبير»، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية.
* «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، (مطبوع بهامش الإحياء)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥ م).
* «مناقب أمير المؤمنين»، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، دار ابن خلدون، (١٩٩٦م).
* «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية ـ بيروت، (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م).
* «الموطأ»، مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٢ هـ).
* «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.
* «الورع»، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م).

قائمة بعناوين الأبحاث الجديدة لمشروع

(تراث الآل والأصحاب)

* القرآن في حياة الآل والأصحاب.
* أدب التربية في تراث الآل والأصحاب: نماذج من تعامل الآل والأصحاب مع صغارهم.
* السفر وآدابه في تراث الآل والأصحاب.
* التجارة والمكاسب في تراث الآل والأصحاب: آداب وقدوات ونماذج متنوعة.
* آداب معاملة الكبار والمرضى في تراث الآل والأصحاب.
* الإعاقة في تراث الآل والأصحاب: نماذج وآداب وعبر.
* آداب التعامل مع غير المسلمين في تراث الآل والأصحاب.
* العبادة والزهد في تراث الآل والأصحاب.
* الذكر والدعاء في تراث آل البيت.
* فضل العلم وآداب طلبه في تراث الآل والأصحاب.
* آداب التعامل مع المرأة في تراث الآل والأصحاب.
* آداب العشرة في تراث الآل والأصحاب: استلهام للقيم الزوجية الناجحة في سير سلفنا الصالح.
* آداب الحوار والاختلاف في تراث الآل والأصحاب: شواهد وآداب.
* قضايا نسائية: قراءات في تراث الآل والأصحاب.
* الأطفال في رحاب الآل والأصحاب: بحث في أسس المعالجة الفنية والأدبية لنشر تراث الآل والأصحاب للمراحل العمرية الصغيرة.
* الوقف في تراث الآل والأصحاب.
* الفَقْد في تراث الآل والأصحاب: دراسة في الجوانب الإيمانية والإنسانية.
* المهارات الإدارية في تراث الآل والأصحاب.
* إدارة الوقت في تراث الآل والأصحاب.
* الطعام وآدابه في تراث الآل والأصحاب.
* المزاح وآدابه في تراث الآل والأصحاب.
* آداب التعامل مع الحيوان في تراث الآل والأصحاب.

خاطرة حول الكتاب

قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، ومن ثَمَّ كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائمًا على أنها قضية المجتمع. ولذا فقد جاء الإسلام ليضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ليعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات، ويجعلها عنصرًا فعالًا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة حول آداب التعامل مع المرأة في ضوء تراث الآل والأصحاب، فبدأت أولًا بالحديث عن الأم، ثم الزوجة، ثم البنت، وكذلك المرأة الأجنبية أيضًا، فالتعامل معها يحفظ لها حقوقها وإنسانيتها ومكانتها.

هاتف : ٢٢٥٦٠٢٠٣ – فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

www.almabarrah.net

E.mail : almabarrh@hotmail.com

almabarrah